جامعـــــة العـــربـــي الـــتبـــســـي – تـــــبســـــــــة – الجزائر

كليـــــــــــة الـــحقوق و العلـــوم السياســـيـــة

قـــســـم الـــحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : القانون الجنائي

بعنوان:

حماية حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالبة :

سناني جليلة

إشراف الأستاذة :

شعبان لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نويري سعاد	**أستاذ محاضر –ب–**	رئيسًا
شعبان لامية	**أستاذ مساعد – أ–**	مشرفا و مقررًا
ملاك وردة	**أستاذ مساعد – أ–**	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا
حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿58﴾

الآية 58 من سورة النساء

شكر

قال تعالى: " وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم "

صدق الله العظيم.

نشكر الله جل جلاله و عظم شأنه و نحمده على رحمته و نعمه الواسعة، التي لولاها لما تمكننا من إنجاز هذا العمل المتواضع، و نسأله تعالى أن ينفعنا بما علمنا و يوفقنا إلى ما يحبه و يرضاه في الدنيا و الآخرة.

بداية نتقدم بتحية شكر و عرفان و بأحر معاني التقدير و الإحترام إلى التي لم تبخل علينا يوما بالنصائح و التوجيهات القيمة فكانت لنا خير مشرف و مؤطر و نعم مرشد.

إلى الأستاذة الفاضلة : **شعبان لامية**

و إلى كل الطاقم العامل معها بإدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية من أساتذة و إداريين و عمال و كل الدائرين على الخدمة المتفانية للطلبة

و إلى كل من أمد لنا يد العون عندما كنا في أمس الحاجة إليها....

و إلى كل من ساهم في عملنا هذا سواء من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة.....

إلى كل هؤلاء ألف شكر و أسمى عبارات التقدير و العرفان.

الإهداء

إلى من رأتني قلبها قبل أن تراني عيناها إلى من بث فيها الله ينبوع الحياة، وليس في عطفها إثنان

إلى السفينة التي أبحر بنا في بحار القدر.... وعواصف المطر لتوصلنا أخيرا إلى سواحل النجاح والأمل

.... إلى أعز الناس وأغلى البشر وأكرم من في هذا الوجود .... إلى من قال فيها الرحمان:

" وبالوالدين إحسانا" ..... إلى أمي وأبي

إلى الذين ذاقوا معي عسر الحياة .... حلوها ومرها .... إلى من زرعت وتربيت بينهم .... إلى التي سموع

التي تنير الحياة .... والعصافير التي تملأ الدنيا من حولي .... إلى إخوتي الأعزاء .... وردة وخالد وفوزي

إلى دوحة العائلة الصغيرة ..... أسيل

إلى أيقونة حياتي وكنزي الثمين ..... زوجي ..... همام

إلى من جمعتني بهم الأقدار فكانوا نعم الأحباب جميزة .... نوارة .... فيروز .... زهرة .... آمال

إلى من تمنيت أن يكونوا أخواتي اللائي لم تلدهن أمي

حسناء .... آسيا .... تسهينان .... أسماء .... سارة .... نظيرة .... حياة

إلى مجموع طلبة الماستر بكلية الحقوق والعلوم السياسية لدفعة: **2015/2016** خاصة طلبة تخصص القانون الجنائي

وأخيرا إلى كل من جعل لي مكانا في قلبه .... وأعطاني جزءا من حبه

إلى كل من نسي قلمي خط إسمه .... لكنه في قلبي منقوش ....

سناني جليلة

قـــائـــمـــة الـــمـــخـــتـــصـــرات:

د ــ ط : دون طبعة

د ــ ب ــ ن : دون بلد النشر

د ــ س ــ ن : دون سنة النشر

ن ــ ر ــ أ : نظام روما الأساسي

ق ــ إ ــ ث : القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

م.ج.د : المحكمة الجنائية الدولية

م . ع : المدعي العام

م : المتهم

مقدمة

عزمت الدول منذ القدم على إقامة العلاقات فيما بينها، بل دأبت دوماَ على تعزيزها و السعي من أجل إزدهارها. إلا أنه مع مرور الزمن ظهرت فترات توتر و أزمات أمنية، أدى ذلك إلى ظهور الحروب و الأزمات، و ساد منطق القوة على بعض العلاقات الدولية فأورث البشرية خسئر و ويلات الحروب. و ما يلحق بها من أحداث قتل و تدمير و تخريب لم تقتصر على زمن من الأزمان أو حقبة من الحقبات بل إستقرت معها الانتهاكات للحقوق الأساسية للفرد و المتمثلة في حقه في الحياة و حقه في السلامة وكذا حقه في العيش في أمن و إستقرار و هذا الأمر دفع بنخبة من البشر للعمل عل الحد من حدة الحروب و وضع نظام يحاسب مجرميها، و من هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي عل إعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الإنتهاك. فتنحصر مهمة القانون الجنائي الدولي في حماية المصالح العليا للدول التي تقوم هي بنفسها بتحديدها لتحديد الإجراءات اللازمة لحمايتها و منع الإعتداء عليها، و لا شك في أن أخطر مظاهر الخروج عن أحكام القانون و أشدها من حيث الجسامة هو الخروج عن قواعد القانون الجنائي لما ينطوي عليه هذا الخروج من خرق للنظام العام في المجتمع الدولي، و يحدد نظام المحكمة الجنائية الدولية قواعد الإجراءات بالشكل الذي يحقق إستقلالية و حيادية المحكمة.و بالتالي معاقبة و متابعة مرتكبيها، كما يظهر هذا النظام عزم المجتمع الدولي على تطبيق حماية حقوق الإنسان من خلال الحقوق و الضمانات التي أقرها، و التي من شأنها أن تضمن لشخص المتهم الحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي و وفقا للمعايير الدولية لكي يكفل لأي شخص متهم بإرتكاب جريمة دولية ممارسة حقوقه عل أكمل وجه فيتمتع هذا الأخير (المتهم) عند الفصل في اتلدعوى القائمة بمجموعة من الحقوق وجب أن تصان في مختلف المراحل التي تكون عليها الدعوى بدءاً بمرحلة التحقيق الأولي مروراً بمرحلة التحقيق الإبتدائي إنتهاءأ بمرحلة المحاكمة.و لعل أبرز هاته الحقوق يتجسد فيما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ مباشرة الدعوى أمامها إلى حين صدور و إستنفاذ الحكم

مما يؤدي إلى خدمة العدالة و تحقيق مصلحة المجتمع المتمثلة أساسا في عدم ترك أحد أفراده يتعرض لإجراءات تمس حريته دون وجود ضمانات و هو ما يؤكد عدالة القضاء و قدسيته في تحقيق المساواة بين طرفي الدعوى.

أهمية الدراسة:

تم الإستقرار على دراسة هذا الموضوع لمدى أهمية الحقوق التي تستقر أمام المحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة في أغلب الأحيان بحقوق المتهم على إعتبار أن هناك بعض من منها يتم الإعتداء عليها أثناء إتخاذ إجراءات قانونية قصرية كالحجوز و الإعتقالات و التماطل في المحاكمة و غيرها من الإجراءات.

الأهداف العلمية و العملية:

نرمي من خلال هذه الدراسة إلى معرفة مدى تفعيل الضمانات و الحقوق المتعلقة بالطرف المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية و مدى تجسيدها على أرض الواقع و بيان الآيات التي ترمي لصيانة هذه الحقوق.

أسباب إختيار الموضوع:

أ/- الأسباب الموضوعية: إخترنا هذا الموضوع للإهتمام الذي أولاه إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و مختلف الإتفاقيات و الإعلانات الدولية نجدها تهتم بهذا الجانب القانوني و هذا لحماية المبادئ الأساسية لحقوق المتهم.

ب/- الأسباب الذاتية: السبب الذاتي لإختيار الموضوع هو الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع المختار.

الإشكالية:

أمام غموض موضوع الحقوق و الضمانات المقررة للمتهم إرتأينا طرح الإشكالات التالية:

– هل حقوق المتهم مكفولة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للشخص المتابع بجريمة دولية ؟ و إذا كانت هذه الحقوق مكفولة دوليا، فما هي أهم الضمانات المكرسة لحمايتها ؟

المنهج المتبع:

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الإستدلالي لأنه الأمثل لدراسة هذا الموضع و الخادم لطبيعة الإشكالات المطروحة حيث سنتعرض أولاً إلى مجموعة المبادئ المكونة لحقوق المتهم و ضماناتها المرافقة لها في كل مراحل الدعوى من خلال تحليل نصوص قانونية من نظام روما الأساسي و المواثيق الدولية التي تعالج هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

1/ معرفة مدى إسهام حقوق المتهم المنصوص عليها في نظام روما في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجهة إليه.

2/ معرفة دور ضمانات المتهم أمام المحكمة في تيسير الكشف عن الحقيقة مع إحترام حقوق المتهم و حرياته الأساسية .

3/ توضيح حقوق المتهم في مرحلة التحقيق تلك المرحلة التي يتم فيها إعداد الدعوى الجزائية الدولية

4/ تسليط الضوء على حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة تلك المرحلة التي غايتها الأساسية التوصل لحكم عادل.

5/ معرفة حقوق المتهم حتى عند سلوكه أحد طرق الطعن التي يجوز للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إليها.

صعوبات البحث:

من خلال التطرق لدراسة هذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة المتعلقة بالإشكالية محل البحث، إضافة إلى ضيق الوقت و إتساع دائرة البحث في هذا الموضوع.

و قد تناولنا موضوع هذه الدراسة في فصلين، الأول بعنوان **حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة** من خلال مبحث أول بعنوان **حقوق المتهم أمام المدعي العام(التحقيق الأولي)**، و مبحث ثاني بعنوان **حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي.** و فصل ثاني بعنوان **حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة**، يحوي مبحث أول بعنوان **مرحلة المحاكمة**، و مبحث ثاني بعنوان **مرحلة الطعن و التنفيذ.**

الفصل الأول :

حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة

المبحث الأول: حماية حقوق المتهم أمام المدعي العام

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في التحقيق الإبتدائي

إن إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متعددة بالنظر للمراحل التي تمر بها، فسلطة التحقيق مخولة للمدعي العام الذي يتولى الإثبات لتربر المتابعة و إقناع الدائرة التمهيدية بجدواها، كما لها أن تجري تحقيقات إضافية كلما دعت الضرورة إلى ذلك مراعية ما يجب مراعاته من ضمانات و أعمال إجرائية صحيحة تكفل المحاكمة العادلة للمتهم على نحو لا يتنافى و ما يقره القانون لهذا الطرف (المتهم) من حقوق و هو ما سندرسه في مبحثنا الأول بعنوان: حقوق المتهم أمام المدعي العام (التحقيق الأولي) نتناول من خلاله ما يتمتع به مرتكب الجريمة الدولية من حقوق سواء في مرحلة ما قبل إعتماد التهم أو في مرحلة إعتمادها. أما المبحث الثاني: حقوق المتهمن في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ندرس فيه كل ما يتمتع به المتهم من حقوق بمناسبة التحقيق في إرتكابه الجريمة من جرائم القانون الدولي و ما يكفل حماية هذه الحقوق من ضمانات في هذه المرحلة.

المبحث الأول: حماية حقوق المتهم أمام المدعي العام (التحقيق الأولي)

إن الهدف الأول دائما من إجراءات التحقيق الأولي أن يتمتع الشخص سواء كان متهما أو ضحية بحقوق معينة تكفل له العدل و الإنصاف، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناؤها. و على هذا الأساس وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة في الحسبان، و هو دليل على إحترام حقوق الإنسان، و من باب أولى حقوق المتهم إذ أن نظام روما الأساسي و القواعد [1] الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة أعدت على نحو يكفل حق المتهم في محاكمة عادلة أمامها منذ أولى أعمال المدعي العام إلى حين صدور الحكم فمن خلال نصوص نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام الدولي لا يعتبر المتهم موضوعا سلبيا للإجراءات الجنائية تنصب عليه أعمال القسر و الإكراه التي تباشرها السلطات القضائية المختصة في المحكمة الجنائية و تهدف عن طريقها إلى انتزاع الحقيقة منه في صورة الإعتراف بالجريمة، و إنما المتهم في هذا النظام – مسايرا بذلك أحدث التشريعات الجنائية العالمية– أحد أطراف الإجراءات الجنائية، و له بهذه الصفة حقوق إجرائية يستمدها من النظام الأساسي مباشرة. و نتيجة لذلك كان له أن يعيب على حكم الإدانة إخلاله بهذه الحقوق و إن كان يسلم بصحته من الناحية الموضوعية، و ليس أدل على ذلك من منح المتهم الحق في الطعن في حكم الإدانة لخلط إجرائي على مقتضى نص[2] المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز إستئناف قرار البراءة أوالإدانة أو حكم العقوبة و الطعن فيه وفقا للقواعد الإجرائية وقواعدالإثبات من المدعي العام أو من المتهم نفسه. و يقابل الإعتراف للمتهم بهذه الحقوق تقييدالسلطات الدولية إزاؤه، إذ لا يجوز أن تكون سلطاتها عليه مطلقة خلافا لما هو عليه الوضع في بعض التشريعات الوطنية القديمة فليس لهذه السلطات أن تتخذ ضد المتهمين من أساليب إلا ما يرخص لها به النظام الأساسي ملتزمة في ذلك ما يتطلبه من شروط و مؤدي ذلك أن ما لم

---

1 – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، دار هومة للنشروالتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2010، ص 354.

2 – المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

يصرح به النظام الأساسي فهو محظور عليها،و أهم حقوق المتهم الدولي يستمدها أساسا من حقه في إفتراض قرينة البراءة النصوص عليها في المادة 66 من نظام روما الأساسي هذه القرينة التي لا يهدمها إلا حكم بات بالإدانة و من ثم كان متعينا معاملة المتهم في النظام الأساسي كما حددتها نصوصه لا سيما المادة 67 منه فيمكن تقسيمها إلى حقوق المتهم قبل إعتماد التهم ضده، و حقوقه في مرحلة مرحلة ثبوت إأو إعتماد التهم في حقه، وفق المطالب الآتي تفصيلها:

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل إعتماد التهم.

الفرع الأول: حق المساواة في المعاملة بموجب القانون الدولي.

الفرع الثاني: الحق في إفتراض قرينة البراءة.

الفرع الثالث: الحق في الحرية.

الفرع الرابع: حق إعلام المتهم بحقوقه.

الفرع الخامس: حق إحترام كرامة المتهم و شرفه و خصوصياته.

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء إعتماد التهم.

الفرع الأول: حق إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه.

الفرع الثاني: حق المتهم في البصمت.

الفرع الثالث: حق الإستعانة بمترجم.

الفرع الرابع: حق الإطلاع على ملف الدعوة.

الفرع الخامس: حضور الدفاع أثناء الإستجواب.

الفرع السادس: حظر الإكراه على الإعتراف بالذنب.

الفرع السابع: حظر إستخدام الأساليب اللإنسانية.

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل إعتماد التهم

يقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بنوعين من التحقيقات في الدعوى الجزائية، الأولى تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية (قبل توجيه الإتهام) فلكي يمارس المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولي يجب أي أن يكون قد بلغ بوقوع جريمة دولية تدخل في إختصاص المحكمة [1]. و يتم ذلك بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 13[2] من نظام روما الأساسي، و من الواجبات القانونية الملقاةعلى عاتق المدعي العام في هذه المرحلة بمناسبة إتخاذ هذه الإجراءات أن يتصرف على نحو يكفل مراعاة حقوق أطراف الدعوى لا سيما المتهم الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق العامة التي تكفل الكرامة و الحرية و تعنى بإحترام شرفه و تحفظ خصوصياته، رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة التي تعترف بها قاعدة " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي" لذا لا بد من إحاطة المتهم بإرتكاب أخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي بالعديد من الحقوق التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق أثناء قيامها بتلك الإجراءات القانونية في سبيل معرفة مدى إمكانية إرتكابه للأفعال المنسوبة إليه و من بين أهم حقوق المتهم الدولي في هذه المرحلة الحقوق العامة التالية: ــ الحق في المساواة في المعاملة بوجب القانون.

ــ الحق في الحرية.

ــ الحق في إفتراض البراءة.

ــ حق المتهم في إعلامه بحقوقه.

ــ الحق في إحترام كرامة الأشخاص المتهمين و شرفهم و خصوصياتهم.

ــ الحق في المعاملة الكريمة و الإنسانية.

---

1 – سامي عبد الحليم سعــيد ، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و المبادئ العامة ، دار النهضة العربية ، د.ط ، القاهرة ، 2008، ص 198.

2 – المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: حق المساواة في المعاملة بموجب القانون الدولي

إن الحق في المساواة هز حق عام و مكفول للجميع أمام القانون، و يتضمن حق المساواة في القضايا و المسائل الجنائية، منح كلا الطرفين الفرصة المتساوية في التقاضي و إعداد دفوعهم و الترافع أمام المحكمة من جانب و من جانب آخر أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساوة مع غيره من المتهمين بإرتكاب جرائم متماثلة و دون أدنى تمييز على غرار بقية أطراف الدعوى. و يعد الحق في المساواة من أهم الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها المتهم و الإنسان بشكل عام، و يعني هذا الحق أ يعامل المتهم على قدم المساواة مع غيره من الناس في التمتع بحماية القانون و في اللجوء إلى المحاكم و بدون تمييز بين الأشخاص لأي سبب كان، أما المساواة أمام المحاكم فتعني أن يعامل جميع الناس بمساواة في الإجراءات التي تتم أمام المحاكم[1]. و قد كرس هذا المبدأ في العديد من الوثائق و المعاهدات الدولية وقد كان سببا من أسباب الكثير من الثورات التي إندلعت في العالم للمطالبة بالمساواة في كل الحقوق خاصة حقوق المتهم الذي يتميز مركزه القانوني بالضعف و لأجل المساواة نشأت إعلانات دولية و مواثيق تكرسها كالإعلان[2]العالمي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789. و غيره و يكاد يكون أهم الحقوق و الحريات في العالم ما كرسته الوثائق المجسدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء فيه أن الناس جميعا سواء أمام القانون و يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، و يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز بينتهك الإعلان و من أي تريض على مثل هذا التمييز، و في مجال المساواة أمام القضاء جاءت مختلف وثائق و أنظمة القانون الدولي الجنائي بمبدأ المساواة، إذ أن الحق في المساواة أمام القانون و المعاملة المتساويةأو بعبارة أخرى مبدأ عدم التمييز يحكم تفسير و تطبيق ليس فقط قانون حقوق الإنسان بالمعنى الضيق بل[3] أيضا

---

1 – أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة (وفق لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ص77.

2 – أحمد فنر العبيدي ، المرجع نفسه، ص78 .

3 – دليل بشأن حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، الفصل 6، الحق في محاكمة عادلة ، الجزء 1 من التحقيق إلى المحاكمة ، 2012 ، ص 196.

القانون الدولي الإنساني فوفقا للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عل سبيل المثال" الناس جميعا سواء أمام القانون و يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". و ترد أحكام مماثلة في المادة 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و المادة 24 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان علاوة على ذلك فإن المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة تنصان على أن الناس جميعا سواسية أمام هاتين المحكمتين، و من ناحية أخرى لا يعني مبدأ المساواة [1] أو منع التمييز "أن كافة ضروب التمييز محظورة و قد رأت في هذا الصدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المفاضلة في المعاملة بين مجموعات الأشخاص يجب أن تستند إلى معايير معقولة و موضوعية (و المساواة أمام المحاكم تحديدا مبدأ أساسي)، و هو ما نفاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نص المادة 27 منه الذي كرس مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية بقوله:

1- "يطبق هذا النظانم الأساسي على الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءا كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة.

2 – "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو لدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصاتها على هذا الشخص".و المساواة أمام المحاكم تحديدا مبدأ أساسي ملازم للحق في محاكمة عادلة و هو وارد بعبارات صريحة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي مفادها أن " الناس جميعا سواء أمام القضاء" ثم إن هذا الحق و إن لم يرد في المواد ذات الصلة بشأن المحاكمة العادلة في الإتفاقية الدولية إلا أنه مشمول بمبدأ المساواة العام الذي تحميه تلك المواد، و مبدأ المساواة أمام المحاكم يعني في المقام الأول[2] أنه بغض النضر عن جنس الشخص

---

1 – دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاء و المدعيين العامين و المحامين،حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،ص 197.

2 – دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعيين العامين و المحامين ـــــ المرجع نفسه ـــــ ص 198.

وعرقه و منشئه و مركزه المالي فإن كل شخص يمثل أمام محكة له الحق في أن لا يتعرض للتمييز إما أثناء الدعوى أو في الطريقة التي يطبق بها القانون على ذلك الشخص المعني بالإضافة إلى ذلك وسواء كان الأشخاص مشتبها فيهم بإرتكاب جريمة بسيطة أو جريمة خطيرة فلابد من كفالة الحقوق لكل شخص و على ذلك يجب ضمان مبدأ المساواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة و أثناء المحاكمة من حيث أنه ينبغي أن يكون لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق في عدم التعرض للتمييز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنه أو المحاكمات التي تجري له أو في طريقة تطبيق القانون عليه.

الفرع الثاني: الحق في إفتراض قرينة البراءة:

إن المبدأ القانوني المستقر عليه في القضايا الجزائرية بأن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قانوني قطعي " قد تم تكريسه في الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، و كذلك في الفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على أنه" من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريء إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً ".إذ أن الحق[1] في أن يفترض الشخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته مبدأ يحكم المعاملة الواجب أن يتلقاها الشخص المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية و إجراءات المحاكمة إلى غاية النظر النهائي في وقائع الدعوى و أثناء ذلك النظر و في الآونة الأخيرة تم إدراج مبدأ لإفتراض البراءة بوجه خاص في المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هذا يعني أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم بات وبناءًا عليه فإن الإجراءات التي قد تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية و بمايلي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة إذ أن المتهم أثناء التحقيق تضيق حريته جزئيًا و يبدأ المساس بها كلما إتخذت إجراءات جديدة ضده بهدف الكشف عن الحقيقة، هذه الإجراءات التي قد تزيد و تطول كلما أدت إلى كشف حقائق تفيد في مجرى الدعوى الأمر الذي جعل هذا المبدأ أي قرينة البراءة ذا أهمية في حماية الحرية و التكفل بضماناتها و وقوفه ضد تحكم السلطة المطلقة و سيطرتها و يترتب على قرينة البراءة نتائج هامة[2] هي:

1- يتمتع المتهم بهذا الحق ضمانة خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

2- أن يتمتع المتهم بحقه في إلتزام الصمت و عدم إكراهه على إدانة نفسه أو الإعتراف بالذنب، فلا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

3- أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم كالتوقيف يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها قانونًا حتى لا يتم التجاوز على حقوق الأفراد.

---

1 – دليل بشأن حقوق الإنسان، المرجع السابق ، ص 197.

2 – د.أحمد فنر العبيدين المرجع السابق ، ص 74.

4- أن جسامة الجريمة[1] و خطورتها لا تؤثران في معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى بل يظل يعامل كذلك إلى أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي يقرر مسؤوليته عن الجريمة فتنهار قرينة البراءة أو أن تتقرر براءته أو الإفراج عنه.

5- إن مجرد تقديم سلطات التحقيق الأدلة على الإتهام لا تكفي لمعاملة المتهم على أنه مذنب ما لم تقتنع المحكمة بهذه الأدلة و يصبح الحكم الصادر في حقه حكمًا باتًا.

6- يجب على المحكمة أن تقتنع أن المتهم مذنب دون شك[2]معقول قبل إصدار حكمها بإدانته، و الشك في الإذانة يفسر لمصلحة المتهم، إذ أن هذه القرينة قد تقررت في التشريعات الوطنية للدول للتأكد بالدليل القطعي من إرتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه دون شك لأنه إذا حدث شك في ذلك فإنه يفسر لصالحه و وجبت براءته.

7- يقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، و تعد هذه المسألة أيضا من الضمانات[3] التي يتمتع بها المتهم و إن كانت مرتبطة بقرينة البراءة كنتيجة من النتائج المترتبة عليها.

1- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دارالثقافة للتصميم والإعلان، الطبعة الثانية، الأردن،2010، ص41 42.

2 – أمين شباك .

3 – د.أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق،ص 74.

الفرع الثالث: الحق في الحرية

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي إحتوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]حيث أنه لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه، و هو ما مفاده أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، و أن توقيف الشخص كقاعدة عامة يتعارض مع هذا المبدأ لذا يجب أن يكون التوقيف في هذه المرحلة لأسباب محددة في القانون بعيدًا عن التعسف و وفقا لإجراءات مشروعة و هو ما نصت عليه المادة 09 من الإعلان العالمي لحوق الإنسان بقولها أنه:" لا يجوز إعتقال أي إنسان أو جزه أو نفيه تعسفيا "، و يتفرع عن الحق في الحرية مبدأ آخر هو الحق في إخلاء السبيل للمتهم المحتجز إلى أن تتم محاكمته. إذ لا يجب بشكل عام الإستمرا في إحتجاز المتهم بإرتكاب جريمة جنائية إلى حين محاكمته إلا في حالات معينة يجوز فيها للسلطات الأمنية أن تعيد حرية المتهم إلى حين المحاكمة و ذلك عندما يكون ذلك ضروريا لمنعه من الإفلات و الهروب أو منعه من التأثير على الشهود أو إذا كان إطلاق سراحه يشكل خطر على الغير و هو ما أكدت عليه الفقرة 3 من المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على أنه:" لا يجوز أن يكون توقيف الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة و لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية و لكفالة تنفيذ الحكم.

الفرع الرابع: حق المتهم في إعلامه بحقوقه

إن هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للمتهم نصت عليه المعايير الدولية الجنائية المختلفة بين الإتفاقيات و المعاهدات و كذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، و هذا الحق يثبت للمتهم بصفته كإنسان خاصة سواء في مرحلة التحقيق لا سيما الإستجواب الأولي أو أمام المحكمة حيث لكل متهم الحق في الإطلاع و العلم بما له من حقوق و باللغة التي يفهمها، و هذا الحق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية و كذلك مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي

1- المادة3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة،رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر كانون الأول،1948

شكل من من أشكال السجن أو التوقيت و الإحتجاز، حيث يقع[1]على عاتق المدعي العام في هذه المرحلة إبلاغ الشخص محل التحقيق و ذلك خاصة قبل القيام بإجراء إستجوابه بتمتعه بالحقوق التالية و كفالتها له و هي في جوهرها تتمثل في إبلاغه بأن هناك أسباب تعدو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة و ما يترتب عليه من حقوق ضمانات.

الفرع الخامس: حق إحترام كرامة المتهم و شرفه و خصوصياته

لقد أضفى القانون الجنائي الدولي بمختلف مصادره حماية خاصة على خصوصيات الأفراد و كرامتهم و شرفهم و سمعتهم أثناء التحقيق معهم و ذلك في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] كمصدر و التي تنص على أن:" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". كما لا يجوز إخضاع أي متهم موقوف إلى أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و هو ما أكدت عليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن لعام 1988 و التي تنص في المبدأ الأول على ضرورة أن " يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و بإحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية"، و كذلك جاء في المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990 بأنه " يجب أن يعامل كل السجناء بما يلزم من الإحترام لكرامتهم المتأصلة و قيمتهم كبشر"[3] ومن مظاهر إحترام كرامة و آدمية الأشخاص المحتجزين و شرفهم عمليات التفتيش الشخصي التي تتم سواء على الأفراد شخصيا أو على منازلهم أو ممتلكاتهم الخاصة و إعتراض الهاتفية الخاصة و التي يجب أن تتم بصورة قانونية و بالقدر اللازم الذي تقتضيه مصلحة التحقيق و وفقا للأصول المنصوص عليها في

---

1 –عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، د.ط،2008 ، ص 355.

2 – المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3– أعتمدت هذه المبادئ و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 12/9 كانون الأول 1948.

التشريعات الوطنية ذات الصلة، فلكل إنسان حق إحترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته و لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقًا للقانون و بما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي و حفظ النظام الدولي و منع الجريمة، و من المظاهر الأخرى ذات الصلة بكرامة الأشخاص و شرفهم أثناء التحقيق و التي تتمتع بحماية دولية التوقيف و ذلك من حيث الأسلوب المتبع و أماكن ممارسته و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء إعتماد التهم

بموجب المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع الشخص المتهم بعدة حقوق قبل موعد جلسة إقرار التهم و تتمثل فيما[1] يلي:

ــ تزويده بصورة من المستند الذي يتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة.

ــ إبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الإعتماد عليها في الجلسة.

بالإضافة إلى ضمانات و حقوق أثناء جلسة إعتماد التهم و تتمثل في:

ــ حق الإعتراض على التهم.

ــ حق الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

ــ حقه في تقديم أدلة من جانبه.

بعد ذلك تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد أرتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، و على أساس هذا القرار تتخذ الإجراءات التالية:

ــ رفض إعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة و بالتالي تأجيل الجلسة و تقديم طلب إلى المدعي العام للعمل على تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقثات فيما يتعلق بتهمة معينة.

ــ إن تعديل التهمة يتم بإذن من الدائرة التمهيدية و بعد إخطار المتهم، لأن الأدلة المقدمة تبدو و كأنها تؤسس لجريمة لا تدخل في إختصاص المحكمة.

و في الأخير و بعد إعتماد التهم يخطر المدعي العام و المتهم و محاميه بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم مع إحالة هذا القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعًا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية حيث تشكل دائرة إبتدائية يحال إليها المتهم لتبدأ محاكمته.[2] و هو ما سيتم تفصيله في الفقرات التالية:

---

1 – خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012 ،ص153.

2 – القاعدة 139 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات في نظام روما.

الفرع الأول: إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه

أوجب المشرع الدولي أن يتم إخطار المتهم قبل الشروع في إجراءات التحقيق و الإستجواب بأن هناك أسباب تدعو إلى الإعتقاد بأنه إرتكب جريمة دولية، و هذا يعني وجوب إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه كحق من حقوقه إذ يجب أن يتم توضيح عناصر الإتهام بتلك الوقائع التي توفرت حتى وقت سؤاله، و ينبه المتهم في نفس الوقت و قبل أن يدلي بأي أقوال أو إعتراف بأنه حر في عدم الإدلاء بأي لإقرار و هو ما أقرته المادة 55 في الفقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" أن يجري إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل إختصاص المحكمة."و تعد قاعدة إحاطة المتهم علمًا بالتهم المنسوبة إليه و بالأدلة من أهم الإفتراضات الأساسية لحق الدفاع و بمقتضاها يوجه المدعي العام للمتهم التهمة المسندة إليه قبل إستجوابه بمناسبة التحقيق و يسأل عنهاويثبت أقواله بشأنها دون مناقشة فيها، أو مواجهة بالأدلة القائمة تاركا له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يريد من أقوال و الحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و إثبات برائته"[1] و هذا الحق المقدر للمتهم مقدر بنص المادة 2/67 و التي تنص على أن للمتهم الحق في أن يبلغ فورًا و تفصيلًا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها أو مضمونهاو ذلك بلغة يفهمها تمامًا ويتكلمها.وهذا الإجراء يمثل ضمانا هاما لحق المتهم إذ يتيح له معرفة التهمة الموجهة إليه على وجه التحديد ليتسنى له إمكانية تحضير دفوعه أو رفع طعون أوتحضير أدلة النفي كما يقدر هذا الحق أيضا لضمان التوازن بين مصلحة الإدعاء العام و المتهم على حد سواء كما أنه يهدف إلى إختصار الإجراءات و حسمها بصورة سريعة متى علم المتهم بالتهمة المسندة وأدلتها المتوفرة بحقه عند مثوله لأول مرة أمام المدعي العام في التحقيق الأولي وبالتالي يعد دفاعه بناء على ذلك و في ذلك تجسيد لمبدأ العدالة الجنائية الدولية،ولعل السرعة في إجراءات التحقيق الأولي تحقق فائدة للمتهم والمجتمع الدولي في آن واحد لأن الجريمة الدولية كسلوك بشري هدام لحق المجتمع الدولي في الكيان والبقاء من حق الأخير[2]

---

1 – جهاد القضاة ،درجات التقاضي و إجراءاتها في م.ج.د، دار وائل للنشر و التوزيع، ط1،عمان، 2010،ص 89.

3 – الطالبة زينيدي خولة،ضمانات حقوق الدفاع أمام م.ج.د، مذكرة لنيل الماستر تخصص قانون جنائي، جامعةالعربي التبسي، تبسة ، 2012/ 2013 ، ص 31.

أن يهدأ روعه منها في أقصر وقت ممكن و ذلك بسرعة الكشف عن فاعلها، و مجازاته كما أن من حق المتهم بها ألا يطول الأمر على تعليق مصيره سواء كان بالبراءة أو بالإدانة و ذلك لأن الجزاء الجنائي يتسم بجسامة خاصة مميزة عن بقية الجزاءات و يثير توقعه و إنتظاره توتر عصبي لا يتوافر في مجال أي جزاء من الجزاءات الداخلية الوطنية.و إذا كانت للسرعة فوائدها فإن لها أضرارها على حقوق المتهم فقد يغفل المدعي العام عن مباشرة أي إجراء أو عدم إيضاحه بشكل واقعي و ينتهي الأمر إلى إفلات مجرم من قبضة العدالة الجنائية. أو ظلم إنسان بريء و لذا يجب التوفيق بين مصلحة المجتمع الدولي و الفرد بوضع القيود و الضوابط التي تكفل مباشرة الإجراءات على وجه السرعة[1] و في المقابل ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه و هذه القاعدة تقتضيها الأمانة الواجب توافرها في المدعي العام كي يمنح المتهم فرصة أولية ليكتشف ملامح الأفعال المسندة إليه، كما أنه من ناحية أخرى لا يبستطيع أن يطلب منه التفصيلات المتعلقة بالإتهام المقام ضده، ثم يناقشه في تفصيلاته ما لم يكن قد سبق له إحاطته بالتكييف القانوني للوقائع المسندة إليه لأنه قد يكون من المتعذر تحديد التهمة و تكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بداية التحقيق فضلا عن إحتمال ظهور ظروف جديدة تغير من وصفها إذ لا يوجد ما يمنع المدعي العام من البحث عن التطبيق القانوني السليم للوقائع[2] و لا يكون هناك مجال للمتهم في أن يطعن بسبب ذلك ما دامت عناصر الأفعال هي بذاتها التي أعلم بها، حيث أن الواقعة لا تأخذ وصفها الحقيقي و تكون تحت طائلة النص الواجب التطبيق إلا بعد إكتمال مقتضيات التحقيق في الدعو و لأن ذلك يعد عملا مؤقتا ليس ملزما للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية الذين لهم الكلمة الأخيرة في تحديد الوصف القانوني للتهمة المنسوبة للمتهم[3].

1– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية،شرح إتفاقيات روما مادة مادة، الجزء الثاني، د.ط، دار هومه للنشر و التوزيع، ص 62.

2 – د.محمد شريف سيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، د3ط، مطابع روز اليوسف الجديدة، د.ت.ن، 2002، ص 355.

3 – جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثاني: حق المتهم في الصمت

إن حق المتهم في إلتزام الصمت أثناء مرحلة الإستجواب و في المحاكمة متأصل في مبدأ إفتراض براءته و هو ضمان مهم للحق في أن لا يرغم على الإعتراف بالتهم المنسوبة إليه أو الشهادة ضد نفسه. و قد تضمنت العديد من النظم القانونية الوطنية على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا أنه يعد حقا متضمنا في الإتفاقية الأوروبية و هو محدد بوصفه حقاً مستقلا في لوائح المحكمتين الدوليتين بيوغوسلافيا ورواندا، و كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] حيث تنص القاعدة42/أ من قواعد يوغوسلافيا صراحة على الحق في إلتزام الصمت و تقضي بأن:" كل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية التي ينبغي للمدعي العام أن يبلغه بها قبل إستجوابه و بلغة يفهمها و يتكلمها..." ثالثا: الحق في إلتزام الصمت و تنبيهه إلى أن كل من سيدلي به من أقوال سوف يسجل و قد يستخدم دليلا". كما جاءت القاعدة 142 من قواعد روندا بالنص على نفس الشأن أما المادة 2/55 من نظام روما الأساسي تنص على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في إلتزام الصمت دون أن يكون لهذا الصمت أي إعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة، و عليه للمتهم إن شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها و لا يعد ذلك الإمتناع قرينة ضده و إذا تكلم فإنما ليبدي دفاعه، و من حقه كمتهم دون غيره أن يختار الوقت و الطريقة التي يبدي بها ذلك، لذا أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إبلاغ المستجوب قبل إستجوابه بأن من حقه الصمت و أن هذا الصمت لا يفسر [2] ضده أو لمصلحته.

---

1 – ضاري خليل محمود وباسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية،هيمنة القانون أم قانون الهيمنة،منشأة المعارف، د. ط، الإسكندرية، 2008 ،ص 451.

2 – د.جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثالث: حق الإستعانة بمترجم

لقد أعطى القانون للمتهم عن نفسه أو بواسطة دفاعه الحق في الإستعانة بمترجم مجاني لكي يستوفي حقه في محاكمة عادلة لأن المتهم قد يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة فصاحته و مهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإرتباك الذي يخيم على نفسه لذلك منح القانون هذا الحق للمتهم، حيث نصت المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" إذا أستجوب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما و يتحدث بها يحق له الإستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء و الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاءبمقتضيات الإنصاف" فإذا كان المتهم يتكلم بغير اللغة المستعملة في المحكمة فإنه من الصعب في هذه الحالة التفاهم معه بلغة غير لغته، الأمر الذي أدى بالمشرع الدولي أن يجيز للمدعي العام الإستعانة بمترجم على درجة عالية من الكفاءة و الثقة التامة كي يساعد المتهم في فهم الأسئلة والإستفسارات و الإتهامات الموجهة إليه[1] و ينقل عنه إجابته و توضيحاته، و في ذلك أوجبت المادة 6/هـ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة مساعدة المتهم بمترجم مجاناً إذ كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.[2]

الفرع الرابع: حق الإطلاع على ملف الدعوى

يعتبر حق المتهم في الإطلاع على أوراق التحقيق أو وكيله مظهرًا من مظاهر العلانية و ضمانة هامة لتحقيق العدالة الجنائية و يمكن إعتبار هذا الحق من أهم حقوق المتهم و هو وجه متعلق بحقوق الدفاع [3] الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كضمانة تساعد المتهم على إثبات براءته و تحضير الأدلة لتبرير براءته فنجد النظام أجاز أيضا للمتهم حضور إجراءات التحقيق و هذا ما يستفاد منه لتكين المتهم من الإطلاع على إجراءات التحقيق و ما إعتمدته من أوراق.

---

1 – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، طبعة 1 ،عمان،2000 ، ص 273.

2 – جهاد القضاة ، المرجع السابق ، ص 94 .

3 – المادة 129 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الفرع الخامس: حضور الدفاع أثناء إستجواب المتهم

بإستقراء نص المادة 2/55 [1] من نظام روما الأساسي يمثل الحق في إستعانة المتهم بمحامي أثناء الإستجواب الضمان الأساسي للمارسة العدالة حيث أن إتصاله بمحاميه فيه ضمان لعدم ممارسة الوسائل غير المشروعة ضده و تحقيق المساواة بين المتهمين بالإضافة إلى أنه يطمئنه إلى أن هناك من يسهر على مراعاة مصالحه و يدخل السكينة إلى قلبه، على إعتبار أن دفاعه يبادله المشورة و يخبره بحقوقه و يوضح له الأسس التي يرتكز عليها، و هو ما يعبر عنه بحق الدفاع و بالنسبة لتحقيق العدالة [2] فإن إستعانة المتهم بمحاميه يساعد في تحقيق التوازن المنشود بين حقوق المجتمع الدولي و حقوق الفرد فالدفاع المستنير هو عون العدالة الجنائية و من ثم لن يستغل تلك الثقة الممنوحة له فيحضر مع المتهم دفاعا كاذبا يضلل به القضاء و يضر بمصلحة المجتمع الدولي فقد جاء في المادة 23 من توصيات مؤتمر العدالة العربي الأول المنعقد في بيروت سنة 1999 أنه " يتعين في كل إجراء من طبيعة جزائية ضمان حق كل متهم أو مشتبه فيه في إختيار محاميه فإذا تعذر أن يوفر أتعابه كان على السلطة القضائية أن تنيب عنه محاميا للدفاع عن مصالحه و لذلك كله أوجب المشروع الدولي أن يجري الإستجواب بحضور محامي ما لم يتنازل المتهم طواعية عن حقه في الإستعانة به"[3]

---

1 – المادة 2/55 من نظام روما الأساسي.

2 – أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأمامي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص 61.

3 – د.أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 62.

الفرع السادس: حظر الإكراه على الإعتراف بالذنب

تنص المادة 1/55 أنه " لا يجوز إجبار شخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب" إن الإعتراف هو إقرار المتهم بصحة الإتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء إستجوابه غالبا في التحقيق و إعتماد التهم و هو دليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم و الإعتراف الذي يتمتع بهذه الأهمية هو الإعتراف القضائي الذي يصدر أمام المحكمة ويكون غير غير قضائي كأن يصدر أمام التحقيق الأولي أو تتضمنه ورقة رسمية أو حرفية [1] و أهم شروط الإعتداد بالإعتراف و صلاحية الإستناد إليه:

1- صدوره عن إدارة حرة منحازة.

2- أن يكون واضح محدد لا لبس فيه و لا غموض.

3- أن يكون مطابقا للحقيقة.

فلا يجوز إرغام شخص متهم بإرتكاب فعل جنائي على الإعتراف بذنب أو الشهادة على نفسه و ينطبق هذا الحق على جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق الأولي و قد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يكون الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الإعتراف أو إنتزاع الإعترافات تحت طائلة التعذيب كلها محظورة حيث المادة 3/34 من العهد الدولي تنص على أنه " لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب"[2] و يفهم من ذلك حظر إستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر، البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على إعتراف بالذنب و من غير المقبول مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة 7 من العهد الدولي من أجل إنتزاع إعتراف غير أن المحكمة الأوروبية أوضحت أن حق الفرد في عدم إدانة نفسه يجب أن لا يمتد إلى إستبعاده من الأدلة الجنائية المواد التي تنتزع من المتهم عن طريق إرغامه بالقوة على أن يكون لتلك المواد وجود مستقل عن إرادته و من بينها: المستندات، العينات، أنسجة الجسم، التي تؤخذ بغرض

---

1 – فرج علواني هليل، م.ج.د،نشأتها و تشكيلها و الدول الموقعة عليها و الإجراءات أمامها و إختصاصها، الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي ـــ د.ط ـــد.م.ج. الإسكندرية ـــــ 2009 ـــ ص 341 .

2 – د. جهاد القضاة ـــ المرجع السابق ـــ ص 87.

التحليل الجيني، و إعترافا بقابلية تعرض المتهمين خاصة المحتجزين للأذى تـــنص المواثيـــق الدولية حرصا على تجنب ذلك.

1 – حظر إستغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون إستغلال غير لائق بغـــرض إنتـــزاع إعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضده أو ضد أي شخص آخر.

2 – لا يعرض أي شخص محتجز أثناء إستجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب إستجواب تنـــال من قدرته على إتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.[1]

الفرع السابع: حظر إستخدام أساليب لاإنسانية

أكدت الحظر المادة 1/55 ب من نظام روما الأساسي بقولها " لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال العسر أو الإكراه أو التهديد و لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية فسلامة الإنسان مكفولة دوليا و لو كان متهما و حكم عليه بعقوبة فلا يجوز أن تكون مهينة للكرامة فقد تم حظر التعذيب كمبدأ عام في التعامل الإنساني من منطلق إحترام آدمية الإنسانية و الحفاظ على كرامتهم، ولقد حافظ نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ عندا نص على عدم قبول الأدلة المتحصل عليها نتيجة إنتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، لكون هذا الإنتهاك يثير شك في موثوقية الأدلة و قبولها و يمس بنزاهة الإجراءات و يلحق بها ضررا بالغا"، إن ضمانة عدم التعذيب حق مكفول دوليا لكل المتهمين حيث نجد العديد من الإتفاقيات التي قدست السلامة الشخصية للشخص أي ضرورة المعاملة الإنسانية للموقوف والفصل في السجن بين الأشخاص المتهمين و المحكوم عليهم و بذلك فإنه لا يجوز الإخلال بهذا المبدأ بالرجوع إلى نصوص الإتفاقية يفهم منها أنه" يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع إحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان"[2]

---

1 – د.محمود شريف بسيوني ، النظام المرجع السابق ، ص 353.

2 – المادة 11 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، 1966.

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يصبح أي شخص يشتبه في إرتكابه الفعل الجنائي أو يتهم بإرتكاب فعل من هذا النوع عرضة لإنتهاكات حقوق الإنسان أثناء مراحل التحقيق الجنائي سواء في مرحلة الإحتجاز أو مرحلة الإستجواب من بينها التعذيب و غيره من أشكال المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، و أن الضمانات القانونية لحمايته الهدف منها توفير المناخ المناسب و الملائم للمتهم لشرح و تبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه دون أن يكون تحت وقع ضغط مادي أو معنوي كان، كما يمكن أن يكون لهذه الضمانات و الحقوق دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة في إطار الإحترام الصارم لحرية الإنسان و صون كرامته، و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بها مجموعة من الحقوق يمكن تقسيمها كما يلي:

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الإحتجاز.

الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض.

الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المؤقت أو المشروط.

الفرع الثالث: حق العرض على الطبيب و الإتصال بالأهل و الإستعانة بمحامي.

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة الإستجواب و الشهادة.

الفرع الأول: حقوق المتهم في مرحلة الإستجواب

أولاً: حضور المتهم.

ثانياً: حقوقه خلال إجراءات الإستجواب.

ثالثاً: حقه في تدوين الإستجواب.

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء الشهادة.

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الإحتجاز

إن لكل فرد الحق في الحرية الشخصية ولا يجوز إعتقال أو توقيف أحد تعسفيا و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه [1] و يرتبط الحق في الحرية إرتباطا جوهريا بالحماية منه التعرض للإحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون لا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو إحتجازه تعسفيا، بل تشترط أيظا أن يتم ذلك بناءًا على الإجراءات المحددة في نص القانون و وفقا لها، و على هذا الأساس فهناك مجموعة من الحقوق يتمتع بها الأشخاص المتهمين أثناء فترة القبض و التوقيف و هي كالآتي:

الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض عليه

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق و بناءًا على طلب المدعي العام أمر بالقبض على الشخص بعد محض هذا الطلب مع الأدلة و المعلومات الأخرى المقدمة إذا إقتضت بوجود أسباب معقولة بأنه قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو أن القبض عليه يبدو ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنعه من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو لمنعه من إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها[2]. وحتى يكون القبض على الشخص المعني مشروع يجب أن يتضمن طلب المدعي العام البيانات التالية:

- إسم الشخص وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة للتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمةو المدعى أن الشخص قد إرتكبها.
- بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلةومعلومات تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص إرتكب تلك الجرائم.
- السبب الذي جعل سلطات التحقيق تعتقد بضرورة القبض على الشخص.

---

1 – المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ، دخل حيز التنفيذ عام 1976.

2 – المادة 58 من نظام روما الأساسي.

* و يجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية البيانات التالية:

– إسم الشخص و أي معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المطلوب القبض على شخص المتهم بشأنها.

– بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم[1].

يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها،و تقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذ إقتنعت بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن ذلك الشخص قد إرتكبت الجرائم المعدلة أوصافها أوالمضافة،حيث نصت المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمضمون طلب القبض و التقديم على أنه" في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص و تقديمه يجب أن يقدم الطلب كتابة و يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجزنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة[2] وهو تكريس لمبدأ عدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام.ويجب أن يبلغ الشخص فور القبض عليه أو إحتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته و ذلك لإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك و من ثم يجب أن تكون الأسباب المقدمة محددة ويجب أن تشمل شرحًا واضحًا للأساس القانوني للقبض عليه و الوقائع التي إستند إليها و هو مبدأ كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعدالإثبات الخاصة بالمحكمة والمتعلقة بالإحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص كما أن المادة 55 من نظام روما نصتعلى عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أوالإحتجاز التعسفي وعدم جواز حرمانه من حريته إلا للأسباب و وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

1 – المادة 58 من نظام روما الأساسي.

2 – المادة 87 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المؤقت أو المشروط

لا ينبغي كقاعدة عامة الإستمرار في إحتجاز الشخص المتهم بإرتكاب أفعال جنائية حين محاكمته و هذه القاعدة تتبع من الحق في الحرية و الحق في إفتراض قرينة البراءة للمتهم حتى يثبت العكس غير أنه يمكن للسلطات في بعض الحالات أن تقيد حرية الشخص بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة، و يشمل ذلك الحالات التي يعتبر فيها الإحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من الهروب. أو التدخل مع الشهود، أو عندا يمثل خطر واضح وبالغ على الغير لا يمكن إحتوائه بإجراء آخر أقل صرامة و ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الإحتجاز السابق على المحاكمة يجب أن يكون ضروري أو معقول في حالة تلفيقه، و إعتبرت أن الإشتباه في أن الشخص إرتكب جريمة لا يكفي لتبرير إحتجازه ريثما تنتهي التحقيقات و صدور لائحة الإتهام، و نصت المادة 6 من نظام محكمة طوكيو على أنه يستخدم الإحتجاز قبل المحاكمة كآخر ملاذ في الإجراءات الجنائية مع المراعاة الكاملة للتحقيق في التهمة المزعومة و لحماية المجتمع و الضحية، كما ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإحتجاز المستمر قبل المحاكمة لا يمكن تبريره إلا إذا توافرت مؤشرات محددة تدل على وجود أحد المتطلبات الحقيقية للمصلحة العامة، مع إفتراض براءة المتهم على قاعدة إحترام الحرية الفردية، و إذا أحتجز شخص إلى حين تقديمه للمحاكمة يجب على السلطات أن تخضع الضرورات الداعية لإستمرار إحتجازه و لمراجعة منتظمة. و بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي يمكن للمدعي العام عوضًا عن إستصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتصدر أمرًا بحضور الشخص أمام المحكمة. إذا إقتنعت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذ نص القانون الوطني على ذلك و من بين الشروط المفيدة للحرية ما يلي:[1]

– عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية و دون موافقة صريحة منها.

---

1 – القاعدة 119 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

– عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة و إمتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الـــدائرة التمهيدية.

– عدم إتصال الشخص المعني بالضحايا و الشهود إتصالا مباشرا أو غير مباشر.

– عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهينة معينة.

– وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

– وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

– وجوب أن يودع الشخص المعني تعهد أو يقدم ضمان أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها و آجالها و طرق دفعها.

– وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاســيما جــواز سفره.

و يمكن للدائرة التمهيدية أن تفرض أو تعدل الشروط السابقة في أي وقت بناءًا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها و أي دولة ذات صلة و كذلك الضحايا الذين قاموا بالإتصال بالمحكمة في تلك القضية و الذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة. إذ إقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الإلتزامات المفروضة عليه أو عددًا منها جاز لها على هذا الأساس و بناء على طلب من المدعي العام أو لمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه و تعمل الدائرة التمهيدية بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب.يجب أن يتضمن أمر الحضور بيانات أساسية مع إلزامية إخطار الشخص المعني بها و تتمثل فيما يلي:

– إسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

– التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد إرتكبها.

– بيان موجز بالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجريمة.

و نصت المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدول المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحكمة و هي بدورها تخطر الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلب للإفراج عنه لتقدم تویاتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الإحتجاز[1] و إذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلب مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه إلى حين تعقد المحاكمة سواء بعد المثول الأول أو في وقت لاحق لذلك تبث الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد إلتماس آراء المدعي العام و تستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوم على الأقل حكمها بشأن الإفراج على الشخص المعني أو إحتجازه و يمكن لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءًا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام بعد المثول الأول و لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا و يخطر المدعي العام بهذا الطلب و تتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام و الشخص المتهم المحتجز و التي يمكن لها أن تقرر عقد جلسة بناءًا على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم أو بمبادرة منها على الأقل جلسة واحدة كل سنة[2].

الفرع الثالث: حق العرض على الطبيب و الإتصال بالأهل و الإستعانة بمحامي

من أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه أو يحتجز حقه في الإستعانة بمحامي، و لذا ينبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في توكيل محامي للدفاع عنه و هو ما أكدته المادة 56 من نظام روما الأساسي في إذن الدائرة التمهيدية بالإستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه، مما يحق لكل شخص يتم إحتجازه أو يحتمل أن تنسب له تهمة الحصول على مساعدة من محامي يختاره لحماية حقوقه و مساعدته في الدفاع عن نفسه، و إذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامي يتعين كحق للمتهم ندب محامي كفء مؤهل للدفاع عنه و يجب أن يمنح هذا الشخص فترة زمنية و تسهيلات كافية للإتصال بمحاميه و إذا لم يكن لديه محام من إختيار فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محاميا للدفاع عنه

---

1 – القاعدة 117 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

2 – القاعدة 117 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة[1].و الحصول على محام كفء لممارسة الدفاع أمر ضروري تتضمنه القاعدة 22 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتعيين محامي الدفاع و مؤهلاته، حيث نصت على أن تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي الجنائي.

و الإجراءات الجنائية الدولية فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاضي أو كمدعي عام أو محامي أو في أي منصب مماثل، و يكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة و يتحدث بها بطلاقة ضمانة لجدوى الحفاظ على تحقيق حقوق المتهم و يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر لديهم الخبرة مع ضرورة إحترام سرية الإتصالات و المشاورات بين المحامي و موكليه و الحق في سرية الإتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم المقبوض عليهم سواء كانوا متهمين بإرتكاب فعل جنائي أم لا. و معنى الحق في سرية الإتصال أنه لا يجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الإتصاللات التحريرية أو الشفوية بما في ذلك المكالمات الهاتفية بين المتهم و محاميه، كما يحق للشخص المتهم أن يسمح له على وجه السرعة بأن يتصل بأسرته و يستعين بطبيب لإجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الإحتجاز أو السجن و توفر له بعد ذلك الرعاية الطبية و العلاج كلما دعت الحاجة و بالمجان، و هو الذي أخذت به المحكة الجنائية الدولية بحيث يمكن للدائرة التمهيدية بمبادرة منها[2] أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع الشخص للفحص الطبي أو النفسي أو العقلي.

---

1 – القاعدة 118 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

2– براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2000– ص266.

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الإستجواب و الشهادة

إن المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي و خاصة بمناسبة إتخاذ إجراءات الأستجواب و الشهادة يتمتع بجملة من الحقوق تضمن حقه في محاكمة عادلة و توف له الحق في التمسك ببراءته و من هذه الحقوق التي تكفل للمتهم بمناسبة هذه الإجراءات ما يلي:

الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلة الإستجواب

أولا: حضور المتهم خلال كل الإجراءات

إن مبادئ سرية التحقيق الإبتدائي مصونة وفقا لأحكام القانون حيث تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها أسرار وجب على قضاة التحقيق و الأعضاء و المساعدين من كتاب و خبراء و غيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحظرونه بمناسبة وظائفهم عدم إفشاؤها و من يخالف ذلك منهم يتعرض[1] لعقوبات صارمة.و قد قصر على هؤلاء الحق في حضور إجراءات التحقيق و ليس للجمهور حضوره فالتحقيق ليس علنيا و تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار ضمانا لسير إجراءات التحقيق دون المساس بمصالح الأفراد و قرينة البراءة، فإجراءات التحقيق تستهدف البحث و التنقيب عن الأدلة قد يعامل المتهم إخفاؤها أو تشويهها، و في علنية هذه الإجراءات ما قد يفسد على المحقق سبيل إظهار الحقيقة و الوصول إلى هذه الأدلة بالإضافة لما في السرية من صيانة للرأي العام و الأخلاق العامة من التأثير السلبي، و لضمان سرية الإجراءات فرضت عقوبة جنائية لمن يذيع أخبار هذه الإجراءات و نتائجها ممن لهم الحق في حضور التحقيق لإتصالهم به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم الخاصة بجريمة إفشاء سر المهنة كما يعاقب كل من نشر بإحدى الطرق العلنية أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءات في غياب الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء من مراعاة النظام العام و الآداب أو ظهور الحقيقة[2].

1– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط،الأردن، 2005،ص 194.

2– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط،الأردن، 2005،ص 194.

ثانيا: حقوق المتهم أثناء مرحلة الإستجواب

عند إستجواب الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية لا بد من إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه، بأن هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، و من ذلك الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها و إذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها و إذا لم يكن لديه ذلك توفر له تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك توفر و دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها، و أن يجري إستجوابه في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك. و لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجناالدولية مجموعة من الحقوق تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن إرتكابه لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة، و منها إفتراض البراءة و خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، و حظر الإرغام على الإعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه و الحق في إلتزام الصمت و الحق في الإستعانة بمحامي للدفاع.و هي الحقوق التي تلتزم المتهم في مختلف مراحل التحقيق و التي تعرضنا لتفصيلها

ثالثا: الحق في تدوين الإستجواب

تعتبر محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها أثناء إستجوابه و يتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الإستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات القضائية، و يوقع المحضر مسجل الإستجواب و موجه الإستجواب و الشخص المستجوب و محاميه إذا كان حاضرًا.و المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك و يدون في المحضر تاريخ الإستجواب و وقته و مكانه و أسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه مع الإشارة فيه إلى إمتناع أي شخص عن التوقيع و الأسباب التي دعت إلى ذلك و أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55 من نظام روما الأساسي[1] يتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها بأنه يجري تسجيل الإستجواب بالصوت أوبالفيديو، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد

---

1 – القاعدة 111 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و يشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت له، و تدون إجابة الشخص المعني، مع إمكانية تشاوره على إنفراد مع محاميه، فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو تقدم له نسخة من أقواله، مع ذكر تنازله عن حقه في الإستجواب بحضور محام كتابيا و يتم تسجيله بالصوت أو الفيديو إن أمكن ذلك و في حالة حدوث توقف أثناء الإستجواب تسجل واقعة و قت التوقف[1] قبل إنتهاء التسجيل الصوتي و في ختام لإستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح إضافته و يسجل في الأخير وقت إنتهاء الإستجواب ثم تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد إنتهاء الإستجواب و تعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب مع نسخة من الشريط لمسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية في حالة إستخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة،مع وضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب و محاميه إذا كان حاضرًا، و يوقع عليه المدعي العام و الشخص المستجوب و محاميه وبهذا تنتهي مرحلة التحقيق و تأتي مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء الشهادة

تضمن المادة 3/14/ز من العهد الدولي حق كل شخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو على الإعتراف بذنب، و تنص المادة 2/8/ز من الإتفاقية الأمريكية على حق كل شخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو في الإقرار بالذنب، و هو حكم عززته المادة3/8 التي مفادها " أن إعتراف المتهم بالذنب لا يكون صالحا إلا إذا صدر دون إكراه أيا كان نوعه" و لا يتضمن الميثاق الإفريقي و الإتفاقية الأوربية أي حكم مشابه لذلك[2] و الحماية الفعلية لحق كهذا تتسم بأهمية خاصة في مجرى التحقيقات الأولية عندما يصل إلى أوجه الإغراء بإستخدام أكبر الضغوط على الأشخاص المتهمين لحملهم على الإعتراف بالذنب و تجدر الإشارة إلى أن المبدأ التوجيهي رقم 16 من المبادئ بشأن دور أعضاء النيابة العامة ينص على أنه يجب عليهم نقض لإستخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة[3].

1- براء منذر كمال عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص268.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص275.

3- علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدوليفي عالم متغير،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1،عمان،2008، ص201.

و الحق في عدم إكراه الشخص على إدانة نفسه أو الإعتراف بالذنب متضمناً أيضا المادة1/55/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و في المادتين 4/60/ز و 4/60/ز من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بروندا و بيوغوسلافيا سابقا.و قد أنتهكت المادة 3/14/ز من العهد في مناسبات عديدة منها الحالة التي أعترف فيها صاحب البلاغ بأنه " أجبر تحت التعذيب على الإعتراف بالذنب و قد أودع في الواقع في الحبس الإنفرادي لمدة 3 أشهر كان خلالها خاضعا لسوء المعاملة و أكره على التوقيع على إعتراف." و هي حالات لا تتوافق مع الحظر المفروض على شهادة الشخص عن نفسه كرهًا.

خـــــلاصـــــــــة الـــفـــصـــــل الأول

إن الـتحقـــيق هـــو المرحلـــة الأولـــى فـــي الـــخصومة الجنائيـــة بالنـــسبة للجـــرائم التـــي تـــدخل ضـــمن إختصـــاص المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة و ذلـــك حـــسب نـــص المـــادة الخامـــسة مـــن نظـــام هـــذه المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الـــذي دخـــل حيـــز التـــنـــــفيذ منـــذ 2002/07/01 و هـــو المرحتلـــة التـــي تهدف إلـــى البحـــث عـــن الحقيقـــة فـــي الـــدعوى الجزائيـــة و إيجـــاد الأدلـــة التـــي تساعد عى معرفة هـــذه الحقيقـــة حتـــى تكـــون الـــدعوى الجزائيـــة قابلـــة للعـــرض على القضـــاء الـــدولي، و يقتضـــي ذلـــك إســـناد هـــذه المهمـــة إلـــى هيئـــة دوليـــة تحرص علـــى إحاطـــة المـــتهم خـــلال هـــذه المرحلـــة بمجموعـــة مـــن الحقـــوق و الضمانات منذ أولـــى إجـــراءات إعتمـــاد الـــتهم مـــن حتـــق المـــتهم فـــي المســـاواة إلى حقـــه فـــي إفتـــراض براءتـــه إلـــى حـــين ثبـــوت الـــتهم ضـــده ، و حقـــه فـــي الحريـــة إلـــى غايـــة نهايـــة إعتمـــاد الـــتهم ضـــده و إعلامـــه بـــذلك ،و مســـاعدته قانونيا حرصا علـــى تمكينـــه مـــن الـــدفاع عـــن نفســـه وفـــق أســـلوب يضـــمن لـــه الكرامة و المعاملة الإنسانية اللائقة كمتهم دولي.

الفصل الثاني:
حماية حقوق المتهم أثناء و بعد المحاكمة

المبحث الأول : حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

تعتبر العدالة الدولية هي الغاية التي يسعى القانون و المشرع على حد سواء لتحقيقها ،لأنها هي المعيار الدال على الإحترام المكفول لآدمية الإنسان، و مرآة التحضر و الرقي البشري، و تحقيقها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه و مؤهل لكفالتها و إرساء دعائمها. فالقانون و المؤسسة القضائية الدولية خصائص لازمة لا غنى عن أي منها لإقامة العدالة، و تعد الضمانات و الحقوق الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أهم المواضيع المتعلقة بالعدالة[1]. و خاصة و أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية هي أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان و حرياته لاسيما في مرحلة المحاكمة إذ تمثل قيدا وجوبيا يخضع له الإنسانبهدف الوصول إلى الحقيقة بإعتبارها غاية العدالى القضائية الدولية. و من هنا يبرز الدور المهم للمحاكمة الجنائية الدولية و كيفية الوصول إلى غاية العدالة فلا ينبغي للمحكمة أن تحرص فقط على مراعاة مصلحة المجتمع الدولي بالإسراع في توقيع الجزاء على المتهمين بإرتكابهم الجرائم الدولية، و إنما يجب أن يقابل دلك الحرص على إرساء آليات و إعمال نصوص تكفل للمتهمين ضمانات في جميع مراحل الدعوى الجزائية لدا فلا يجب أن تكون نظرتها قاصرة في تغليب مصلحة أحد الطرفين على الآخر لاسيما أن إقرار الحقوق و الضمانات الكافية للمتهمين تقاس بمدى إحترام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي و لائحتها لتلك المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي الوطني و التي توصل إليها المشرع الوطني و بخاصة الدول المتطورة في هذا المجال و التي دون إحترامها سترجع إلى الوراء الشيئ الدي دون شك سيحد من مصداقية المحكمة و عليه فتعزيز مكانة المحكمة الجنائية الدولية و توفير القبول العام لها مرهون بما تمنحه و ما توفره للمتهم من حقوق و ضمانات خاصة و أن هذه الضمانات تعد بمثابة السياج الحامي و الدرع الواقي للحقوق و الحريات ، فالمتهم و إن كان قد أخل بنظام المجتمع الدولي بإرتكابه أبشع الجرائم الدولية إلا أنه مع دلك مازال بريئا مما أوجب التحفظ في معاملته و تقييد المساس بحريته بالقدر الضروري و اللازم لاسيما أن إحترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية أصبح من أهم المقاييس التي تقيم على أساسها وجود سيادة القانون أم لا ؟ بمعنى أن أي نظام قضائي لا يحترم هذه الحقوق و الضمانات يفسر على عدم وجود قانون يسيره هو في حد داته و سيتم تفصيلها كما يلي:

1- نجوى يونس سديرة،ضمانات المتهم أمام م.ج.د ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط،الأردن، 2014، ص 60.

المبحث الأول :حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

بعد إنتهاء إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام و قيام الدائرة التمهيدية بدورها في الإحالة تشكل رئاسة المحكمة دائرة إبتدائية للمحاكمة و تحيل القضية إليها متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات و يجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى مشكلة سابقا، و تتشكل الدائرة الإبتدائية من ثلاث قضاة من بين قضاة شعبة المحاكمة لغرض إجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المسندة إليه، و تعتبر التشكيلة الجماعية للدائرة ضمانة[1] للمتهم إذ يقع على عاتقها نظر الدعوى إبتداءا من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة و إنتهاءا بإصدار الحكم فيها.وتتكفل الدائرة الإبتدائية بإعداد مسجل كامل للمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا لكافة الإجراءات و دلك لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة تتضمن جملة من الحقوق و الضمانات المكفولة قانونا وفق نص المادة 67 [2] من نظام روما الأساسي: "1ــ عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه و له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ)- أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة و سببها و مضمونها، و دلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.

(ب)- أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و للتشاور بحرية مع محام من إختياره و دلك في جو من السرية.

(ج)- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

(د)- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره و أن يبلغ إدا لم يكن لديه المساعدجة القانونية بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت دلك مصلحة العدالة و دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إدا لم تكن لديه المكانيات الكافية لتحملها.

(هــ)- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن يؤمن له حضور و إستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الاثبات، و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه

1- جهاد القضاة ، المرجع السابق ، ص 103.

2- المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

(و)- أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفئ و ما يلزم من الترجمات التحريرية لإستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.

(ز)- ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب و أن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

(ح)- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه.

(ط)- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحظ على أي نحو.

2/ بالإضافة غلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الادلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء و عند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر." و من ذلك يمكن تفصيل الحقوق التي يتمتع بها المتهم خلال هذه المرحلة و كذلك الضمانات المرصودة لحمايتها وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: أهم حقوق المتهم عند المحاكمة

الفرع الأول: الإطلاع على ملف الدعوى قبل بدء سير المحاكمة

الفرع الثاني: حضور إجراءات المحاكمة

الفرع الثالث: حرية المتهم في الكلام و عدم إلتزامه بالإجابة على الأسئلة

الفرع الرابع: حق المتهم في الدفاع

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

الفرع الأول: علانية المحاكمة في مواجهته

الفرع الثاني: شفوية إجراءات محاكمته

الفرع الثالث: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى

الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة

الفرع الخامس: سرعة المحاكمة

المطلب الاول: أهم حقوق المتهم عند المحاكمة

بعد إحالة المتهم غلى الدائرة الإبتدائية تنشأ الخصومة الجنائية[1] و في ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاث أطراف هم القضاة و المدعي العام و المتهم[2]، و لما كان المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية و هو الشخص الطبيعي الدي يتم إقامة هذه الدعوى ضده لذلك فإنه مند تلك اللحظة يكتسب فيها صفة الإتهام يكتسب كدلك مجموعة من الحقوق و الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه و إثبات براءته [3] و تتمثل اهم هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم دوليا أثناء سير إجراءات المحاكمة فيمايلي:

الفرع الأول : إطلاع المتهم على ملف الدعوى

إن المقصود بإطلاع المتهم على ملف الدعوى أثناء سير إجراءات المحاكمة هو تمكينه بصفته أو بواسطة مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت خلاله و التي فرضت نسب و إسناد التهم إليه و تقديمه للمحاكمة[4]. و قد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة 02/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من دنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء و عند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في هذا الامر".

و كذلك تنص القاعدة 76 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أن :

1- يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي المدعي العام إستدعاؤهم للشهادة في المحكمة، و نسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. و يتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية من الوقت و زمن معقول للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع بإعتباره أهم حقوق المتهم.

1- تتألف الدائرة الإبتدائية حسب المادة 39 من نظام روما الأساسي من عدد لا يقل عن ستة قضاة .

2- الفرق بين الخصومة الجزائية و الرابطة الإجرائية أن الأولى تعني مجموعة من الأعمال الإجرائية و الثانية تتمثل في العلاقات ما بين الأطراف الثلاثة (القاضي، المدعي العام، المتهم).

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 278.

4- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني،د.ط ، ص 128.

2- يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين و يقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر إستدعاء هؤلاء الشهود.

3- تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها و بلغة يفهمها المتهم و يتحدث بها جيدا.

بالإضافة إلى هذه النصوص فقد نصت القاعدة 77 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أن : " يسمح المدعي العام للدفاع رهنا بالتقيدات على الكشف على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي و في القاعدتين 81 و 82 بفحص أي كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته. تكون مواد لازمة للتحضير للدفاع أو يعتزم المدعي العام إستخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه."

فالشارع الدولي لنظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات كان موفقا عندما مكن المتهم أو محاميه من الإطلاع على ملف الدعوى حيث أن إطلاع المتهم أو محاميه على ملف الدعوى عنصر جوهري لممارسة حق الدفاع على أكمل وجه. ذلك أنه يتمكن من خلاله من الإلمام بوقائع الدعوى و الأدلة القائمة ضده و على ضوئها يمكن أن يرسم خطة دفاعه في تخفيف العقوبة أو تبرئته مما أسند إليه[1].

1- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني،د.ط، ص 128.

الفرع الثاني : حق المتهم في حضور إجراءات سير المحاكمة

يحق للمتهم الحضور أثناء المحاكمة و ذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أو الإستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة التي يجب أن توفر له كلما إقتضت العدالة ذلك و لا يسلب هذا الحق أي حضور المحاكمة إلا إذا كان في تواجده داخل القاعة تعطيل لسير المحاكمة[1]. و لكن يبقى له حق معرفة ما يجري داخل القاعة أو الإتصال بمحاميه إن وجد عن طريق الوسائل اللازمة لذلك. حيث يبقى أهم الإجراءات على الإطلاق المحاكمة بحضور المتهم فمن حق كل شخص يتهم بإرتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الإدعاء و يفند دعواه و يدافع عن نفسه، و الحق في المحاكمة الحضورية جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، و يفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات من حيث ضرورة إخطار المتهم أو محاميه بمكانها و زمانها قبل بدئها بوقت كافي[2]، حيث أوجب النظام الأساسي حضور المتهم من خلال المادة 01/63 و لم يعترف هذا الأخير بمحاكمة المتهم الغائب غير أنه للدائرة الإبتدائية سلطة إبعاد المتهم عن الجلسات بصفة مؤقتة إذا أخل بالغجراءات المتبعة في المحكمة إلى الحد الذي ترى معه انه من غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده[3].

إلا أنه يبقى حضور المتهم إجراءات المحاكمة من الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه، و ذلك لأن حضوره يمنحه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى، كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات (إجراءات المحاكمة) أن تسير وفقا للأصول القانونية بالإضافة إلى ذلك فإن حضور المتهم يصب في مصلحته لأن ذلك يمنح له تفنيد و دحظ أدلة الخصم و يستفيد من الظروف المخففة أو المطالبة بالإستفادة منها.

و بالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد نص على حق المتهم في الحضور فالمـــــادة **01/67/د** منه تقول :" عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم

1- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمةوإختصاتصاتها، دار الثقافة للنشروالتوزيع، د.ط، عمان،2008،ص 262.

2- طلال ياسين عيسى و علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية،د.ط،الأردن 2009، ص 267-268.

3-طلال ياسين عيسى و علي جبار الحسيناوي، المرجع نفسه – ص 268.

محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه و يكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساوات التامة:

أ- أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة و سببها و مضمونها، و دلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.

ب- أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و للتشاور بحرية مع محام من إختياره و دلك في جو من السرية.

ج- أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره و أن يبلغ إدا لم يكن لديه المساعدجة القانونية بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما إقتضت دلك مصلحة العدالة و دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إدا لم تكن لديه المكانيات الكافية لتحملها".

إلا أنه و إذا كان الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم فإن نظام روما الأساسي أعطى الدائرة الإبتدائية سلطة إبعاده كإجراء إستثنائي عن حضور الجلسة، و ذلك إذا واصل تعمد عرقلة و تعطيل سير المحاكمة و لكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق إستخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر ذلك حتى يستطيع رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه حتى و لو كان خارج القاعة التي تجري بداخلها هذه المحاكمة[1].فحتى يتمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه و يستطيع دحظ إدعاءات و طلبات المدعي العام، و إدعاءات خصومه، و يوضح للمحكمة الحقائق و الأدلة التي من شأنها إظهار براءته فإن من حق المتهم بإرتكاب فعل جرمي حضور جلسات المحاكمة و كذلك لكي تتاح له فرصة مناقشة الشهود في شهادتهم و الخبراء في تقاريرهم[2] و تقديم ما يراه مناسبا من إيضاحات عن الأدلة المطروحة و مع ذلك فإن إشتراط حضور المتهم في جلسات المحاكمة من الأمور التي أثارت العديد من الإشكالات على صعيد المواثيق الدولية بالرغم من أن الفقرة الفرعية الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية قد نصت على انه:

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص 278.

2- جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 107.

:" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، و على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:.....(د)- أن يحاكم حضوريا.....".

فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كانت قد قررت أنه :" يجوز في بعض الظروف الإستثنائية محاكمة المتهم غيابيا بشرط إبلاغه بأمرها و إستدعاؤه للمثول امامها في وقت مناسب، و من ثمة تمكينه من إعداد دفاعه."

و قد طرحت عدة آراء أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من لجنة القانون الدولي و كانت على النحو التالي[1]:

-**الرأي الاول:** و يمثله بعض أعضاء اللجنة و بعض الدول و على رأسها فرنسا حيث أيد إدراج نص يمكن المحكمة من إجراء المحاكمات بغياب المتهم.

-و ذهب **الرأي الثاني:** إلى عدم جواز المحاكمة الغيابية إلا في ظروف محدودة جدا.

-أما **الرأي الثالث:** الذي تبنته أستراليا و لقي تأييدا واسعا فقد طالب بإستبعاد المحاكمة الغيابية تماما، لأن فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة[2] فينبغي أن لا تدعى المحكمة للعمل إلا في ظروف يمكن فيها تنفيذ الأحكام و العقوبات التي تصدرها،

و لأن فرض الأحكام و العقوبات غيابيا دون إمكانية تنفيذها من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة و بالتالي فإن وجود هذه المحاكمات لن يكون مجديا، فالضحايا و الشهود لن يحصلوا على قرار نهائي و سيكون هناك دائما إحتمال إجراء المحاكمة مجددا بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه.

و بالتالي فإن عليهم الحضور أمام المحكمة ليدلوا بشهاداتهم مرة أخرى كما أن النص على ذلك يعد تأكيدا للحق في المحاكمة الحضورية للمتهم الوارد في الفقرة الفرعية الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.و عند مناقشة المسالة في مؤتمر روما الدبلوماسي[3] فقد طرحت الآراء ذاتها فإقترحت بعض الوفود تسوية لاقت القبول تتضمن إستبعاد إمكانية إجراء المحاكمات الغيابية فنصت المادة 63 من النظام الأساسي على أنه :" 1- يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

1- جهاد القضاة ، المرجع السابق ، ص 107.

2- الموقع الإلكتروني ، www.icc.cpi.net.

3- جهاد القضاة ، المرجع السابق ، ص 108.

– إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحكمة يجوز للدائرة الإبتدائية إبعاد المتهم، و توفر له ما يمكنه من متابعة للمحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق إستخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر، و لا تتخذ مثل هذه الإجراءات إلا في الظروف الإستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى و لفترة محدودة ففط طبقا لما تقتضيه الحالة".

كما تم إدراج الفقرة 02/ب من المادة 61 المتضمنة نصا مشابها للقاعدة السابقة.و هكذا فإن الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم و الإستثناء هو جواز إجراؤها بغيابه في حالات محددة على سبيل الحصر و هي جواز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة إذا أخل بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة و حتى في هذه الحالة يجب أن توفر للمتهم الوسائل التي تكفل متابعته للمحاكمة. و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الأمر بحضور المتهم أثناء المحاكمة عن جريمة دولية أمر ذو أهمية كبيرة و تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و من ثمة تمكين المحكمة من إصدار حكم و عقوبة قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة فإن إجراء محاكمته غيابيا لا يحقق فائدة لأنه سيتم إعادتها عندما يلقى القبض عليه. فمن ذلك فإن مشرع نظام روما كان موفقا عندما قيد سلطة الدائرة الإبتدائية في إبعاد المتهم عن الجلسة و جعلها في حالة واحدة فقط و هي إستمرار تعطيل المتهم لهذه الجلسة كما وفق عندما أوجد بعض الحلول و البدائل التي تمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع و منها إستخدام تكنولوجيا الإتصالات[1].

1- حسن بشيت خوين المرجع السابق، ص 127.

الفرع الثالث: حرية المتهم في الكلام و عدم إلتزامه بالإجابة على الأسئلة

إذا كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على القاضي ما يراه في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها و من باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الإستمرار في المرافعة[1] و قد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة **01/67/ح** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها

" عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه و يكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة .....ح- أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه".

إلا أن المسألة الجديرة بالإهتمام هي أن المتهم قد يلجأ أحيانا عند إستجوابه من قبل المحكمة إلى الصمت و عدم الإجابة على ما توجهه إليه من أسئلة فهل يعتبر هذا من حق المتهم ؟ و هل بإمكان المحكمة أن ترغمه على الكلام و الرد على أسئلتها؟.

إن حق المتهم في إلتزام الصمت خلال إستجوابه من قبل المحكمة متأصل في مبدأ إفتراض البراءة و يعتبر ضمانا للحق في أن لا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه، أو الإعتراف بالذنب[2] فلا يجوز للدائرة الإبتدائية بأي حال من الأحوال أن تجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بذنبه، كما لا يجوز لها أن تعتبر إمتناع المتهم عن الكلام أو الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها عليه قرينة ضده.[3] فالمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بريء حتى تثبت إدانته أمامها .

1- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 132.

2 - طلال ياسين العيسى و علي جبار الحيسناوي ، المرجع السابق، ص 274.

3- المادة **1/67/ ز** من نظام روما الأساسي.

وفقا للقانون الواجب التطبيق و يقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[1] فلا يفترض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحظ[2]. فقد وفق شارع نظام روما الأساسي عندما منح للمتهم الحق في الكلام و إبداء أقواله بحرية و كذلك عندما منحه الحق في السكوت من أن يدخل هذا السكوت في الإعتبار عند تقرير الذنب أو الإعفاء منه.

الفرع الرابع: حق المتهم في الدفاع

للمتهم حق الدفاع على نفسه[3]سواء بنفسه أو بواسطة محاميه، و لا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بناءًا على أدلة سليمة مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن للمناقشة و إبداء الرأي، و من هنا جاءت الفكرة إلى تأكيد حق الدفاع عن النفس و يتطلب هذا إبلاغ المتهم بالتهم التي سيحاكم بشأنها و يتطلع على أوراق الدعوى و يحضر إجراءات المحاكمة و تتاح له الفرصة في إبداء الطلبات و الدفوع و أن يكون آخر المتكلمين في الدعوى[4].فحق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستندًا إلى أصلية براءته فصاحب الحق هو أجدر الناس على إستظهاره و من ثم فهو أولاهم بالدفاع بنفسه لا يتناسب و حالته النفسية لا سيما في الإتهامات الخطيرة المسندة إليه، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون إلى جانب حاجته لإبداء طلباته و دفوعه و مناقشاته للشهود و دفوع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلا لها[5].لذلك و من هنا وجد حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلا قانونيًا يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة من جهة و مساعدة القضاء في أداء واجبه على نحو سليم من جهة أخرى[6].و إنطلاقا من هذه الأهمية فقد منح نظام روما الأساسي هذا الحق للمتهم لا بل و أوجب على المحكمة توفيره في حالة عدم مقدرة المتهم على الإستعانة بمحام في إطار أحكام المساعدة القضائية[7].

---

1 – أنظر نص المادة 66 من نظام روما الأساسي.

2 – أنظر نص المادة 1/67/ط من نظام روما الأساسي.

3 –محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر،دار الدواء، ليبيا، دارأكاكوس لبنان، لبنان 2001،ص288.

4 – د.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية،د.م.ج،بن عكنون،الجزائر،د.ط، ص 238.

5 – علي فضل لأبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة،دار النهضة العربية،القاهرة، د.ط ،2006 ،ص 755.

6 – المرجع نفسه، ص755.

7 – أنظر نص المادة 1/67/د من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

تستوحي المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية صفاتها و أهمها العلنية و الوجاهية و الشفوية من النظام الإتهامي[1] حيث أن أهم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على حملة من الضمانات التي تكفل للمتهم قدرًا كبيرًا من العدالة في مواجهة تتمثل أهم هذه الضمانات فيمايلي:

الفرع الأول: علنية المحاكمة

إن أهم ضمانة تكفل للمتهم المحاكمة العادلة هي أن يستفيد من محاكمة علنية و عادلة و دون تأخير فقد أعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي تمثل المستوى المشترك الذي يجب أن يبلغه كل الشعوب و الأمم[2].و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه و يكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

أ- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها ذلك بلغة يفهمها و يتكلمها.

ب- أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و التشاور بحرية مع محام من إختياره و ذلك في جو من السرية.

ت- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

حيث يجب أن لا تقتصر المحاكمة على الخصوم و إنما تشمل حضور الجمهور و المؤسسات الدولية اللذان يضمنان رقابة أكثر على عدالة الإجراءات لكن وكإستثناء[3]على مبدأ العلنية فقد منحت الفقرة 2 من المادة 68 من نظام روما الأساسي لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للمجني عليهم و الشهود و المتهم و ذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، و تنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحايا العنف الجنسي أو الأطفال سواء كان مجني عليهم أو شهود ما لم تقضي المحكمة بغير ذلك.

1- غيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت،2006،ص184.

2- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص236.

3- لندة محمد يشوي، المرجع السابق، ص 261.

فيعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة و ضمان حقوق المتهم كطرف ضعيف في الدعوى كونه يشكل عنصر مهم من عناصر المحاكمة العادل[1].

و المقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام.حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة[2] إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة.و تأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة و تضمن عدم التعسف في حق المتهم و تعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات و مداولات للإطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي بالإضافة إلى أن العلانية تسهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بشخص المتهم من جزاء، و كذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام[3].فكيف تم تنظيم العلانية في نظام روما و هل يجوز الخروج عنها و عقد المحاكمة في جلسة سرية ؟

أولًا: تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة 1/68 على أنه:" عند البت في أي تهمة يكون للمتهم حق في أن يحاكم محاكمة علنية.مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه".و إن نظام روما أرسى بهذا النص مبدأ علنية جلسات المحاكمة بإعتباره أحد أهم ضمانات المتهم الرئيسية.

ثانيا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظروف معينة عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية و تعد هذه السرية إستثناء من المبدأ العام و هو علنية الجلسات[4] و قد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاث أسباب و هي:

---

1 – طلال ياسين العيسى و عبد الجبار الحسناوي، المرجع السابق،ص 271.

2 – محمد صبحي غم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1991، ص1.

3 – محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 142/141.

4 – مامي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات و المبادئ العامة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.ط ،2008 ، ص 202.

1 – حماية المجني عليهم أو الشهود.

2 – حماية المتهم[1].

3 – حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

إلا أن السرية المنصوص عليها في نظام روما تكون في بعض إجراءات المحاكمة و لا تسري على كل الإجراءات، فالسرية ضرورية لحماية المجني عليهم أو الشهود، أو المتهم، أو المعلومات الحساسة و إستنادًا إلى القاعدة التي تقول " الضرورة تقدر بقدرها " فإنه يجب الإكتفاء بالسرية في الحدود التي تحقق الهدف الذي إنعقدت بسببه سرية الجلسات إذ أن الإستثناء لا يطبق على إطلاقه.و في إطار[2] ذلك يجب أن تعلن المحكمة عن موعد و مكان الجلسات و تسهيل من إجراءات حضور المحاكمة و تحرص على مراعاة مصالح الخصوم لا سيما المتهم.

الفرع الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويا أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات و المناقشات و المرافعات العلنية و التي تجرى شفويا أمام المحاكم و في حضور الخصوم[3]، و تتجلى أهمية مبدأ الشفوية كضمانة لحقوق المتهم في كونه يساعد في تقدير الأدلة و الإطمئنان إلى سلامتها و صحتها و الموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع و المعلومات التي يناقشها و على الإجراءات التي تتم تحت بصره و سمعه في جلسات المحاكمة من دفوع و مرافعات و طلبات و شهادات، كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الإبتدائي و ما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه[4].فهل يتبنى نظام روما الأساسي هذه الضمانة و ما هي إستثناءاتها ؟

أولاً: موقف نظام روما الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة تنص المادة2/69 من الأخيرعلى أن:

---

1 – أنظر نص المادة 2/68 من نظام روما الأساسي.

2 – د.جهاد القضاة ، المرجع السابق ، ص 114.

3 – محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 146.

4 – علي فضل أبو العينين ، المرجع السابق ص 255.

" يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيًا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القوعد الإجرائية و قواعد الإثبات. و يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي و وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها "

يتضح أن هذه المادة تنص على مبدأ مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة شفاهة باللغة التي يدركها و يستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها[1]،و في هذا المجال فإن من حق المتهم الإستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهمًا تامًا و يتكلمها[2].

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ شفوية الإجراءات

لقد أعطى نظام روما الأساسي لمبدأ الشفوية أهمية خاصة في حالة سماع شهادة الشهود و لم يسمح بالإدلاء بها كتابة و هذا ما نصت عليه م 2/69 من ذلك النظام[3].إلا أن مبدأ سماع الشهود شفاهة ليس مطلقاً بل إن هذا المبدأ له إستثناءات حددتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و يمكن تلخيص هذه الإستثناءات فيمايلي:

1 – في حالة ما إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى من معلومات خلال التحقيق الإبتدائي ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الإبتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تمهل هذه الشهادة.

2 – في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الإبتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام و الدفاع قد أتيحت له فرصة إستجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.

1- ساسي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 203.

2- أنظر المادة **1/67/و** من نظام روما الأساسي.

3- ساسي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق،ص 204.

3 – في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصم أو أبكم و يعرف الكتابة في هذه الحالة يجوز للدائرة الإبتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة بالنسبة لهما ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليجيب عنها كتابة شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة.و قد وفق شارع النظام الأساسي في تبني مبدأ الشفوية حيث يعتبر أحد الضمانات الرئيسية التي تكفل للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية محاكمة عادلة.

الفرع الثالث: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى

يقصد بذلك إنحصار سلطة المحكمة في نطاق القضية التي أدخلت في حوزتها محددة بحدودها الشخصية خاصة(المتعلقة بشخصية المتهم).و من مقتضيات هذا المبدأ وجوب تقيد المحكمة بالحدود الشخصية و العينية للدعوى فإذا تقيدت بالحدود الشخصية للدعوى فإن ذلك يضمن ألا يحاكم شخص آخر خلاف الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية و إذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فإن ذلك يعني إلتزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الإتهام و أن لا تخرج عن هذه الوقائع[1].و من المبررات التي تفرض الأخذ بقاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى مايلي:

1– أن الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع على نفسه بالشكل الأفضل على إعتبار أن خروج القاضي عن سلطته في نظر نزاع يختلف عن النزاع المعروض عليه أو تغيره لجوهر هذا النزاع سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بوقائع لم يتوقعها و لم يسبق له تحضير نفسه للدفاع من أجل دحض تلك الوقائع و في هذه الحالة سيتعرض حق الدفاع إلى الإنتهاك وعدم الإحترام.في حين أن هذا الحق قد كلفته العديد من التشريعات الوطنية و الدولية[2].

2 – إن عدم الأخذ بهذه القاعدة سيؤدي إلى فقدان المتهم للضمانات التي أحاطه المشرع بها في مرحلة التحقيق الإبتدائي، إذ قد تتوصل السلطة المختصة بالتحقيق إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم ثبوتها، و بالتالي تنفي إحالته إلى المحكمة المختصة[3].

1–محمد الطراونة، المرجع السابق،ص 168.

2– حسن بشيت خوين، المرجع السابق،ص 110.

3– علي فضل أبو العينين،المرجع السابق،ص 304.

3 – أن تطبيق هذه القاعدة و الأخذ بها من شأنه أن يجسد مبدأ نزاهة و حياد القاضي، الذي هو أحد الضمانات الرئيسية للمتهم، فالقاضي لا يجوز له أن ينظر في دعوى لم ترفع إليه بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها، و سلطة الإدعاء العام هي صاحبة الصفة في ذلك، و هي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الأشخاص و الواقعة فإذا جاوز القاضي هذه الحدود يكون قد قضى فيما لم يكن محلًا للإتهام.و جمع في يده بين سلطتي الإدعاء و القضاء و القضاء و هو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين الإدعاء و القضاء الذي يعتبر أحد أهم الضمانات الرئيسية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة.كما أن الحدود الشخصية للدعوى الجزائية تقيد المحكمة من حيث شخص المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية، فلا يجوز للمحكمة أن تتهم أي شخص لم تقام عليه الدعوى و لا أن تقضي بالإدانة أو البراءة على أي شخص لم يرد إسمه في قرار الإتهام لأن الدعوى شخصية و العقوبة شخصية و تعني شخصية الدعوى تقيد المحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى.و بالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أن النظام قد فرض على الدائرة الإبتدائية التقيد بالمتهم الذي أحيل إليها من طرف الدائرة التمهيدية و أوجب عليها في بداية المحاكمة أن تتلو على ذلك المتهم التهم المنسوبة إليه، و يجب عليها أيضا التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة تلك التهم، كما يجب عليها منحه فرصة الإعتراف بالذنب أو الإنكار و دحض التهم المنسوبة إليه[1].و في حالة إعترافه أوجب النظام على الدائرة الإبتدائية البت في[2]:

1 – ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة و نتائج الإعتراف بالذنب.

2 – ما إذا كان الإعتراف قد صدر طوعا من المتهم بعد التشاور مع محاميه.

3 – ما إذا كان الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

أ/– التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

ب/– أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و يقبلها المتهم.

ج/– أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

يعتبر نظام روما الأساسي تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها ضمانة هامة و دعامة أساسية لحماية حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لحصوله على محاكمة عادلة.

---

1 – أنظر نص المادة 64/8/أ من نظام روما الأساسي..

2 – أنظر نص المادة 65/1 من نظام روما الأساسي.

الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب و تدرج في سجلات المحاكم لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناء على أدلة و معلومات ثابتة جرة مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم و الحضور، و أعطى الخصوم حق دحض الأدلة و أقوال الشهود عما تتضمنه الدفوع التي يتقدمون بها و مدى إستجابة المحكمة لطلباتهم و ردها على دفوعهم[1].و الغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها و حتى تكون حجة على الكافة و إثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقا للأصول القانونية.كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يساعد محكمة الدرجة الثانية من أن تعرف ما تم في جلسات محكمة الدرجة الأولى.كون الحكم قد يطعن فيه و ترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة و أستند إليها الحكم.و من ثم يكون تدوين هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات ما يتيح الفرصة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم و تفضل بناءًا على ذلك في الطعن[2] كحق من حقوق المتهم.و نظرا لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما الأساسي على مسجل المحكمة إعداد و حفظ سجل كامل و دقيق تدون فيه جميع الإجراءات[3] كما فرض النظام على الدائرة الإبتدائية بأن تكفل إعداد هذا السجل إلا أن نظام روما و كذا القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لم يتطرقا إلى مشتملات سجل المحاكمة، إلا أن السجل يجب أن يشتمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة و من هذه الإجراءات[4]:

1 – يوم و تاريخ المحاكمة.

2 – أسماء هيئة المحكمة(القضاة، الإدعاء العام، الكاتب).

---

1 – محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء3،المحاكمات و طرق الطعن في الأحكام،دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط ،عمان،2006 ،ص 53.

2 – محمد الطراونة، المرجع السابق،ص 158.

3 – تنص القاعدة 1/137 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات وفقا للفقرة 10 من مادة 64: يعمل المسجل على إعداد و حفظ سجل كامل و دقيق يدون فيه جميع الإجراءات بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا و التسجيلات الصوتية و تسجيلات الفيديو و غير ذلك من وسائل إلتقاط الصوت أو الصورة

4 – محمد علي سالم عباد الحلبي، المرجع السابق،ص 58.

3 – بيان إذا ما كانت المحاكمة سرية، أو علنية.

4 – أسماء الخصوم و أسماء المحامين المدافعين عنهم.

5 – أسماء الشهود.

6 – بيان المذكرات التي قدمت من المحامين.

7 – الإشارة إلى الوثائق و الأوراق التي قدمت.

8 – تدوين طلبات الخصوم و وكلائهم.

9 – تدوين أقوال الخصوم و شهادات الشهود.

10 – تدوين المناقشات و المواجهات و الأسئلة و الرد عليها

11 – تقارير الخبراء و الفنيين.

12 – جميع الدفوع و المرافعات.

13 – ذكر الوقائع و الأدلة التي إستندت إليها المحكمة.

14 – منطوق الحكم الصادر في الدعوى.

الفرع الخامس: سرعة المحاكمة

لكل فرد أتهم بإرتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة، فيجب أن تبدأ الإجراءات و تنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية و تسهيلات كافية لإعداد دفاعه و ضرورة البدء في نظر الدعوى و إصدار الحكم و هذا الحق نصت عليه المادة 67 من نظام روما حيث أن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعوة الجنائية مرتبط بالحق في الحرية و إفتراض البراءة و حق المرء في الدفاع عن نفسه الهدف منه البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له و ضمان إختصار فترة قلق[1] المتهم خوفاً من مصيره و لأهمية هذا الضمان كآلية لحماية حقوق المتهم فقد كرسته جل المواثيق الدولية فنجد هذا الحق مكرس بنص المادة **3/9** من العهد الدولي بقولها:" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعًا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا

---

1 – خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولية الإنساني، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2013/2012، ص 159.

مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة..."أما الإتفاقيات الإقليمية فنجد المادة5/7 من الإتفاقية الأمريكية كرست حق المتهم جزائيا في" أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات..." أما بالنسبة للإتفاقية الأوروبية فقد كرست الحق في محاكمة سريعة في نص المادة3/5 و المادة1/6 بقولها:" يتمتع كل شخص في مجال تحديد حقوقه و إلتزاماته المدنية و ذلك في مواجهة أي إتهام جنائي بالحق في محاكمة عادلة تجري في مدة معقولة..." و بما أن جل الصكوك الدولية أخذت بحق المتهم في محاكمة سريعة دون تحديد المدة بدقة بقولها ـــــ فترة زمنية معقولة ـــــ نجد المحكمة الأوروبية تدخلت لتفسير هذه العبارة فقالت في هذا الصدد:" من حق المتهم المحتجز على ذمة قضية في أن تنظر قضيته بالسرعة اللازمة بكل ما تدل عليه كلمة السرعة من معنى، و يجب أن تبذل السلطات من جانبها جهدا خاصا بشأن تسيير إجراءات الدعاوى للإسراع بها و يجب أن يتوازن ذلك مع سعيها لآداء مهامها بمنهى الحرص و العناية[1] فيتضح أنه لم يتم وضع الحدود الزمنية لهذه السرعة و ترك تحديدها لكل حالة على حدى و لكن المحكمة الأوروبية في أحكامها وضعت معايير لمعرفة[2] ما إذا كانت المدة معقولة له أم لا و هذه المعايير تتمثل في:

1 – درجة تعقيد القضية.

2 – سلوك المتهم في القضية و هل أدى لجوؤه إلىالطعن المتكرر إلى تأجيل الفصل في الدعوى.

3 – طريقة إدارة الجهاز القضائي لسير القضية.

---

1 – دليل المحاكمة العادلة ، صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة 1998، الفصل 7، أطلع عليه عبر الموقع http://www.amensty-arabic.org.

2 – نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 232–233.

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

يعد الحكم هو الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها و تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون و هو عنوان الحقيقة القضائية التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة و قبل تقرير الحكم من قبل الدائرة الإبتدائية وجب إحترام حقوق الأطراف في الدعوى المرفوعة أمامها ففي حالة الإخلال يتولد حق الطعن و التشكيل في الحكم الصادر.حيث كفل نظام روما للمتهم هذه الحقوق و أحاطها بضمانات تتجاوز مرحلة الطعن في الحكم و تتعداها إلى مرحلة تنفيذه وهو ما سيتم تفصيله وفق المطالب التالية:

المطلب الأول : حقوق المتهم المتعلقة بصدر الحكم و الطعن فيه

الفرع الأول: صدور الحكم

أولا : صدور الحكم علنا بحضور المتهم

ثانيا: تسبيب الأحكام

الفرع الثاني: الطعن في الحكم

المطلب الثاني: حقوق و ضمانات المتهم المتعلقة بتنفيد الحكم

الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم عند تنفيد العقوبة

أولا : الضمانات المتوفرة عند تنفيد العقوبة

ثانيا : الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة

الفرع الثاني: حق المتهم في التعويض

المطلب الأول: حقوق و ضمانات المتهم المتعلقة بصدور الحكم و طعنه

تنص الفقرة 4 [1] من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه:" و إذا تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال ..."و تنص الفقرة 5 على:"وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".من هذه النصوص يتبين أن للمحكمة الدولية حق معاقبة مرتكب الجريمة الذي يستدعي صدور حكم قضائي من قبل الجهة التي منحها نظام روما الأساسي الحق في إصدار الأحكام و ما كان الهدف من إشتراط صدور الحكم للمارسة المحكمة الجنائية الدولية حقها في العقاب هو حماية مرتكب الجريمة من الإعتداء على حقوقه و ضماناته فقد كان لمرتكب الجريمة نتيجة لذلك أن يتمتع بضمانات و حقوق من خلال ذلك الحكم،يتمثل أهمها في:صدور الحكم بحضوره، تسبيبه،و الطعن فيه.

الفرع الأول: صدور الحكم

إن الأصل في إصدار الأحكام الحضورية إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد صراحة و بصفة مطلقة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم و ذلك ضمانا لمثوله أمام المحكمة الجنائية و توفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة[2]وأهم هذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

أولا: صدور الحكم علنا بحضور المتهم

يصدر الحكم علنا بحضور المتهم و بإجماع القضاة فإذا لم يصدر الحكم بالإجماع فلا بد أن يتضمن آراء الأغلبية و الأقلية[3].كما تصدر الدائرة قراراتها بالمسؤولية الجنائية للمتهم و مدة العقوبة و جبر الضرر و تقدم نسخة من جميع هذه القرارات في أقرب وقت لكل المشتركين في الإجراءات و إلى المتهم بلغة يفهمها و يتكلمها بطلاقة لتحقيق الإنصاف.حيث من حق كل شخص يحاكم أمام محكمة أن يعرف الأسباب و الأسانيد التي إعتمدتها المحكمة و أن لا يحاكم إلا أمام قضاة مخولين بسلطة إصدار الأحكام القضائية و أن يصدر عليه حكم القضاة الذين باشروا نظر

---

1 – أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة جنائية دولية.

2 –سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001،ص 117.

3 –علي يوسف الشكري ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار إيتراك للنشروالتوزيع، مصر،د.ط،2005،ص 235.

الدعوى و يجب و يجب أن يصدر الحكم بصورة علنية إذ يهدف مبدأ علانية الأحكام إلى ضمان علانية تطبيق العدالة و خضوعها للفحص العام.و من ثم فلكل فرد أن يطالب بحقه في معرفة الأحكام الصادرة حتى و إن لم يكن طرفا في الدعوى[2].و يمكن إعلان الحكم بالنطق به شفويا في جلسة للمحكمة مفتوحة للجمهور العام أو بنشره في صيغته المكتوبة.و قد فسر الحق في علانية الحكم على أنه يلزم المحاكم بأن توضح حيثيات أكامها.مع حق المتهم في تسلم بيان يوضح حيثيات الحكم الصادر عليه ضرورة أساسية لكي يمارس حقه في الإستناف.حيث تنص المادة74 فقرة 5 من نظام روما الأساسي بأن يصدر الحكم متضمنا بيانا كاملا و محللا بالحيثيات بناءًا على الأدلة و النتائج.

ثانيا: تسبيب الأحكام

في مجال تسبيب الأحكام عامة و الجنائية خاصة يتضح أن تسبيب الحكم هو ضمانة هامة للمتهم، فهو الذي يوضح أن الحكم قد صدر مطابقا للقانون، و أن العقوبة قد وقعت في الحدود التي وردت بنص المادة المطبقة على الواقعة و أن القاضي قد فهم الدعوى فهما كافيا و من ثم فإن القانون أوجب أن يكون هذا التسبيب كافي و واضح وضح كافي يستطيع أن يفهم كيفية و سبب الحكم الصادر من المحكمة.و أنه متفق مع القانون و على ذلك فالأصل هو تسبيب جميع الأحكام النهائية سواء كانت صادرة بالإدانة أم بالبراءة[2] و إذا كان تسبيب الأحكام قد حظي بإهتمام نظام روما الأساسي فإن ضرورة الإلمام به يمكن أن تتم من خلال معرفة المقصود منه و معرفةالفائدة المتحققة من هذا التسبيب إذ بواسطتا يمكن أن نتوصل إلى كيف أن التسبيب يمكن أن يشكل ضمانة للمتهم.

---

2 – خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 162.

3–هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبيب و الصياغة العلمية للحكم الجنائي، دارالفكروالقانون،المنصورة،2007 ،ص 83.

يؤدي تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية إلى إضفاء إحترام و ثقة المتهمين و العامة على هذه الأحكام.ويحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية و العاطفة، و يرسخ الضمانات الأساسية لحيادة و نزاهة و إستقلال المحكمة، فضلا عن حياد و نزاهة و مصداقية الإجراءات و القرار[1] ثم إن تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من أجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، و إستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها[2].و بذلك يستطيع المتهم أن يرى المدى الذي إعتمدت فيه المحكمة على الأسانيد و الدفوع، و مدى التلائم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة و الأسانيد و الدفوع التي أعتمدتها بمعنى آخر مدى معقولية و مصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية[3].يضاف ذإلى ذلك أن تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يساعد دائرة الإستئناف في أداء وظيفتها بشكل كامل لأن الفصل في الطعن يوجه أساسا إلى أسباب الحكم ليفندها و الفصل في الطعن يعتمد على مناقشة هذه الاسباب في ضوء تفنيد الطعن لها.

فمن جميع ما تقدم يتضح مدى القدر الكبير من الضمانات التي يسهم تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها للمتهم بشكل خاص و للعدالة بشكل عام، الأمر الذي يمكننا من القول أن التسبيب يشكل ضمانة هامة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الطعن في الحكم

يؤسس القاضي الجنائي حكمه من واقع ما يطمئن إليه بشأن الجرم المنسوب للمتهم أو عدمه و عندئذ يطبق حكم القانون، و بلما كان إحتمال الخطأ وارد إما لقصور إمكانيات القاضي في الإحاطة بجميع عناصر القضية و إما لتضليل بعض الأدلة المعروضة عليه، و من ثم كان من العدالة إذا تضرر أحد الأطراف أن يطعن في الحكم من خلال الطرق التي حددها القانون و وضع لكل منها شروط و إجراءات فالعدالة البشرية نسبية[4] تحكم في القضايا المختلفة حسب ما لديهامن أدلة و وقائع حتى و إن كانت هذه الأدلة مزيفة أو متعارضة مع حقيقة الواقع لذلك يتبنى

---

1 – ساسي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 207.

2 – حسن يشيت خوين، المرجع السابق، ص 170.

3 – ساسي عبد الحليم سعيد ،المرجع السابق، ص207.

4 – حسن صادق المرصفاوي،المرصف في أصول الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996،ص 743.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة الطعن في هذه الأحكام شأنه شأن كافة النظم القانونية الإجرائية بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية من أخطاء قانونية لذلك نص هذا النظام على طرق معينة للطعن منها العادية ممثلة في الإستئناف و غير العادية كإلتماس إعادة النظر الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي فيه الذي يعتبر ضمانة أساسية للمتهم و عنوان لعدالته فمن حق كل متهم يدان بإرتكاب فعل جنائي في أن يلجأ إلى محاكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده و العقوبة المقدرة عليه،و ينطبق بوجه عام هذا الحق في اللجوء إلى درجة ثانية من المحاكمة لمراجعة حكم الإدانة و العقوبات المقررة على شخص يدان بتهمة إرتكاب عل جنائي، بغض النظر عن خطورة جريمته، فيجب أن يراعى الحق في النظر المنصف و العلني خلال مرحلة الإستناف، و توفير وقت كافي و تسهيلات مناسبة لإعداد عريضة الإستناف،و الحق في الإستعانة بمحامي،و الحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع و الإدعاء و الحق في نظر علني للدعوى و صدور حكم الدرجة الثانية في فترة زمنية معقولة. كل هذه الضمانات[1]

إنما جاءت لتكفل قدر كبير من العدالة و الإنصاف للمتهم.

---

1 – غيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 202.

المطلب الثاني: حقوق و ضمانات المتهم المتعلقة بمرحلة تنفيذ العقوبة

لما كانت النهاية الطبيعية لثبوت التهم هو صدور حكم بإدانة المتهم فإن الحكم الصادر بالعقوبة يجب تنفيذه و هو ما يتضح فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم عند تنفيذ العقوبة

نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق سواء كانت بالسجن لفترة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد مع فرض الغرامات و مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة مستثنية عقوبة الإعدام، و هذه العقوبات لا يجوز توقيعها على متهم ما لم يصدر حكم إدانته بعد محاكمة عادلة.و أن تتناسب مع المعاييرالدولية و لا يجب أن تنتهك أحكامها و يمكن للدول توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية بشرط توافقها مع هذه المعايير و يستفيد المحكوم عليه من عدة ضمانات أثناء تنفيذ مدة العقوبة و بعد إنتهاؤها.

أولا: الضمانات المتوفرة أثناء تنفيذ العقوبة

يجب أن تكونالعقوبة التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية على المتهم تتناسب مع خطورة جريمته و أحواله، و لا يجوز أن تنتهك العقوبة أو أسلوب تطبيقها المعايير الدولية [1] و هذا ما كرسته المادة 78 من نظام روما الأساسي و يجب حظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسرا إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للإعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة أثناء تنفيذ حكم السجن، و بالتالي لا يجوز إحتجاز أي شخص يعاقب بالسجن في ظل أوضاع تنتهك المعايير الدولية المحدد في هذا الشأن.و قد تضمنت المادتين 103 و 106 من نظام روما الأساسي على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ و التي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

و خاصة مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955 الذي حدد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء و منها:

– ألا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية.

---

1 – عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص 164.

- حظر العقوبات الجماعية.
- عدم إستخدام الحبس الإنفرادي لفترات طويلة.
- منع وسائل التكبيل، كتغليل الأيدي و الأرجل بالأثقال الحديدية و منع إستخدام القوة.
- عدم فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي أرتكبت فيه الجريمة، إذا حدث بعد إرتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف[1] تطبيقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

ثانيا: الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة

بعد إتمام المدان لمدة العقوبة وفقا لقانون دولة التنفيذ يمكن نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة أخرى توافق على إستقباله مع مراعاة رغباته، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها و تتحمل بذلك المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى. إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف[2] كما يمكن لدولة التنفيذ وفقا لقانونها الوطني أن تقوم بتسليم هذا الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه سابقا بعد موافقة المحكمة على ذلك و بعد إستماعها إلى آراء الشخص المحكوم عليه[3]

---

1 – أنظر المادة 1/15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

2 – أنظر المادة 107 من نظام روما الأساسي.

3 – أنظر المادة 108 من نظام رزما الأساسي

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وفقا لإجراءات قانونها الوطني،و دون المساس بحقوق الغير حسن النية. و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المتمثلة في دائرة الإستئناف التي لها وحدها حق البت في تحقيق العقوبة مستندة إلى المعايير التالية[1]:

- تصرف المحكوم عليه أثناء إحتجازه بما يظهر إنصرافا حقيقيا عن جرمه.
- إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و إستقراره فيه بنجاح.

و إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبير من عدم الإستقرار الإجتماعي، أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا و أي أثر يلحق بالضحايا و أسرهم من جراء الإفراج المبكر، كالمساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة

أو التعويض، أو الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن و للمحكمة وحدها حق النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تحقيقه عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد[2] و يجب أن نشير إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء بقواعد قانونية دولية ذات طبيعة جزائية محدد خصوصا في آليات و وسائل تهدف من خلالها إلى تكريس مبدأ العدالة الدولية الجنائية، و توفير الحماية الدولية الجنائية للأفراد و الحفاظ على حقوق الإنسان و تحقيق وقاية[3] لاحقة بعد وقوع الإنتهاكات الجسيمة التي تدخل محاولة التأثير على الدول و الأفراد بعدم القيام بإرتكاب تلك الأنتهاكات و هذا من خلال إختصاصها الموسع و الجزاءات الدولية المقررة.

---

1 – المادة 110 من نظام روما الأساسي.

2 – خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق،ص 166.

3 – أنظر المادة 85 من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: الحق في التعويض

عندما يدان شخص بقرار نهائي بإرتكاب جرم جنائي و عندما تكون إدانته قد إنقضت فيما بعد على أساس أنه تتبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قضور قضائي، يحصل الشخص المتهم الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت ؟أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كليا أو جزئيا إليه هو نفسه[1]،

و في الظروف الإستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم و واضح يمكن للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا مناسبا للشخص الذي يفرج عنه من الإحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة و إنهاء الإجراءات للسبب المذكور، و يتم الحصول على هذا الحق وفق الإجراءات التالية:

1 – طلب التعويض: كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة 85 من النظام أن يقدم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب.و يجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.و يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة في الحالات التالية:

- **عدم مشروعية القبض على الشخص أو إحتجازه.**
- **نقض الإدانة.**
- **حدوث خطأ قضائي جسيم و واضح.**

و يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، و مبلغ التعويض المطلوب و يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الإستعانة بمحامي.

2 – إجراءات إلتماس التعويض و تحديد قيمته: يقدم طلب التعويض إلى المدعي العام الذي يحيله بدوره إلى رئاسة المحكمة بعد تقديم لإقتراحاته و تعقد الدائرة المؤلفة من ثلاث قضاة جلسة إستماع لتبت في الموضوع حيث يتخذ القرار بأغلبية القضاة و يبلغ للمدعي العام و مقدم الطلب، و عند تحديد مبلغ التعويض تراعي الدائرة ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم و الواضح من أثار على الحالة الشخصية و الأسرية و الإجتماعية و المهنية لمقدم الطلب.

---

1 – القاعدة 223 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل يتضح أنه من المتفق عليه أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تحكم من قبل قواعد عامة تنظم سير تلك الإجراءات ، و ذلك بإعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمتهم سواء من حيث تمسكه بالقواعد الجنائية العامة و كيف أنها تحقق له ضمانات عامة من حيث حضوره لإجراءات المحاكمة ، و علانية المحاكمة، و شفويتها في مواجهته ، إضافة إلى تدوينها و سرعتها الأمر الذي إن دل على شيئ إنما يدل على تقيد المحكمة الجنائية الدولية و حرصها الشديد على توفير أقصى حماية ممكنة للمتهم في هذه المرحلة بإعتبارها أخطر المراحل على الإطلاق حيث يصدر خلالها الحكم الجنائي الذي إما أن يكتفي به المتهم أو يواصل مسيرته ضد ذلك الحكم الصادر ، حيث كفل الشارع الدولي للمتهم حتى في مرحلة ما بعد إصدار الاحكام (مرحلتي التنفيذ و الطعن) جملة من الحقوق

و الضمانات التي تحول دون التعسف ضد المتهم دوليا و هضم حقوقه.

الخاتمة

تكمن أهمية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عليها منذ القدم و تمسك بها على مر العصور محاولا ترسيخها عن طريق تشريع القوانين إذ حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام عديد المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي تكفل هذه الحقوق و ذلك لأهميتها، و لقد بينت دراسة الحقوق التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في كل من مرحلتي التحقيق و المحاكمة بما يضمن تحقيق العدالة حيث تم التعرف على سلطة المدعي العام و إجراءاته قبل إعتماد التهم، و مباشرة التحقيق بحضور الخصوم و كذلك ضمانات حماية حقوقه أثناء هذه المرحلة. و تم أيضا التعرف على مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية و ما تحمله من حقوق و ما تكفله من ضمانات خلال هذه المرحلة الحاسمة التي يتضح فيها مصير المتهم، حيث يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على غرس دعائمه و ضماناته و ما هذه الدراسة إلا محاولة للكشف عنمدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ المناسب للمتهم لبيان موقفه من التهم المسندة إليه.

إن ما ورد في نظام روما الأساسي من حقوق للمتهم يعتبر ثمرة جهود ثمينة عمل المجتمع الدولي في إرساء ركائز و دعائم عدالة جنائية دولية تضمن حماية قواعد القانون الجنائي الدولي و مبادئ الشرعية الجنائية الدولية من جميع أشكال و صور الإنتهاكات و الخروقات التي يعرفها المجتمع الدولي و الإنسانية ككل. و لا يفوتنا في هذا المجال أن ننوه إلى التأثيرات المباشرة للمواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ميثاق هيئة الأمم المتحدة، و كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بحيث أن جميع الحقوق و الضمانات التي تطرقنا إليها في مرحلتي التحقيق و المحاكمة نجد لها تأصيلا في المواثيق و العهود المذكورة أعلاه، و التي كرست المحاكمة العادلة كشرط من شروط تحضر الدولة و نزاهة نظامها القضائي في العالم.

نستخلص من دراستنا لموضوع حماية حقوق المتهم في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلت التحقيق و مرحلة المحاكمة إلى أهم النتائج التالية:

1/ يعتبر موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من الموضوعات الحيوية المهمة و هذه الأهمية تتأتى من :

أ-إن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي حرصت البشرية جمعاء على صيانتها من خلال تقنين التشريعات و عقد المعاهدات التي جاءت مؤكدة على إحترامها.

ب- إن جل ما تهدف إليه هذه الدراسة هو تبصير الجميع بما يتمتع به المتهم بجريمة دولية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية من حقوق عندما يجري التحقيق معه أو محاكمته عن تلك الجريمة.

ج- فضلا عن التعرف على مدى إسهام هذه الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم من أجل إثبات براءته، علاوة على دورها في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع إحترام حقوق الإنسان و آدميته.

2/ إن إقرار الضمانات لحقوق المتهم على صعيد نظام روما الأساسي و المطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المختصة يجد له أساسا و مرتكزا في الضمانات التي أقرتها جميع الدول الأطراف في ذلك النظام أو غالبيتها بإرادتها و ترجمتها في مواثيق صارمة.

فمن خلال فحص هذه الحقوق و الضمانات الالمشرعة دوليا لحماية المتهم نخلص إلى التوصيات التالية:

أولا- تضمين نظام روما الأساسي نصوص تحدد صفات الإتهام الدولي بدقة.

ثانيا- تضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يعهد بتدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص ضمانا لحياده و عدم تعسفه ضد المتهم.

ثالثا- توضيح موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق.

رابعا– تضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق.

خامسا– النص صراحة على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.

سادسا– تدعيم قاعدة تسبيب القرارات إذ من شأن التسبيب أن يدفع الجهة المسؤولة عن إتخاذ القرارات أن تتريث و تلجأ إليها إلا بعد تبصر و إحاطة تامة بمجمل ظروف التحقيق و هذا ما يطمح إلية المتهم.

سابعا– تضمين نظام روما الأساسي نصا صريحا يقرر حق المتهم صراحة في الكشف الطبي.

ثامنا– تضمين نظام روما نص صريح يمنح للدائرة الإبتدائية صلاحية تعديل التهمة و تغيير الوصف القانوني إذا تبين لها من وقائع الدعوى أن التهمة التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل حيث قد يكون التغيير خادما لمصالح المتهم دوليا.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- قـــــائـــــــمة المصادر:

1/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

2/ القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية – أعتمدت من قبلجمعية الدول الأطراف للمحكمة – ما بين 03 و 10 سبتمبر 2002.

ثانيا- قائمة المراجع :

أ/ الكتب :

1-أبوالخير أحمد عطية – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة النظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006 .

2-أحمد بشارة موسى – المسؤولية الجزائية الدولية للفرد – الطبعة الثانية – دار هومة للنشر و التوزيع – الجزائر – (د-س-ن).

3-أحمد فنر العبيدي – ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر و التوزيع – الأردن – 2012.

4-بدر الدين محمد شبل – القانون الدولي الجنائي الموضوعي – دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية – الجريمة الدولية – الجزاء الدولي – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الجزائر – 2011.

5-براء منذر كمال عبد اللطيف – النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى – دار الحامد للنشر و التوزيع – عمان – 2000.

6-جهاد القضاة – درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر و التوزيع – عمان – 2010.

7-حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – الجزء الثاني – (د – ط) – عمان – 1997..

8-حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية – (د – ط) – منشأة المعارف للنشر و التوزيع – الإسكندرية – 1996.

9-سامي عبد الحليم سعيد – المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات و المبادئ العامة) – (د – ط) – دار النهضة العربية للنشر و التوزيع – القاهرة – 2008.

10-سراج عبد الفتاح محمد – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية للنشر و التوزيع – القاهرة – 2001.

11-ضاري خليل محمود و باسيل يوسف – المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة – (د – ط) – منشأة المعارف للنشر و التوزيع – الإسكندرية – 2008.

12-فرج علواني هليل – المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و تشكيلها و الدول الموقعة عليها و الإجراءات أمامها و إختصاصاتها – الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي) – (د – ط) – (د- ب –ن) – الإسكندرية – 2009.

13-قيدا نجيب حمد – المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2006.

14-عبد القادر البقيرات – العدالة الجنائية الدولية – (د – ط) – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – (د-س-ط)..

15-عصام عبد الفتاح مطر – القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية و الإجرائية) – الطبعة الأولى – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2008.

16-عمر فخري الحديثي – حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار الثقافة للتصميم و الإنجاز – الأردن – 2010.

17–علي يوسف الشكري – القضاء الدولي الجنائي الدولي في عالم متغير – الطبعة الاولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2008.

18–علي فضل أبو العينين – ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة – (د – ط) – دار النهضة العربية – القاهرة – (د–س–ن).

19–طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي – المحكمة الجنائية الدولية – دراسة قانونية – (د –ط) – دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع – الأردن – 2009.

20– كامل السعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – (د – ط) – دار الثقافة للنشر و التوزيع – الأردن – 2005..

21–لندة معمر يشوي – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2008.

22– نجوى يونس سديرة – ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية – (د – ط) – دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن – 2014.

23– نصر الدين بوسماحة – المحكمة الجنائية الدولية – شرح إتفاقيات روما مادة مادة – الجزء الثاني – (د – ط) – دار هومة للنشر و التوزيع – الجزائر – 2008.

24– محمد الطراونة –ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر و التوزيع – عمان – 2003.

25–محمد مصباح عيسى – حقوق الإنسان في العالم المعاصر (د – ط) – دار الدواد – ليبيا – دار أكاكوس – لبنان – 2001.

26–محمد صبحي نجم – الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 1991.

27- محمد علي سالم عياد الحلبي – الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات و طرق الطعن في الأحكام) – الجزء الثالث – (د – ط) – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2006.

28- محمد الشريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة) – (د – ط) – مطابع روز اليوسف الجديدة – (د–ب–ن) – 2002.

29- هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبيب والصياغة العلمية للحكم الجنائي، (د.ط)، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع – المنصورة – 2007.

ب/ الرسائل الجامعية:

1–أمين شباك – العقوبة في القانون الدولي الجنائي – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – تخصص القانون العام – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – 2014/2013.

2- خوجة عبد الرزاق – ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – تخصص القانون الدولي الإنساني – جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2014/2013.

ج/ المقالات :

1–مقال يتضمن دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المذيعين العامين و المحامين – بعنوان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

2- مقال يتضمن دليل المحاكمة العادلة – صادر عن منظمة العدل الدولية بعنوان الفصل السابع – سنة 1998.

د/ المواقع الإلكترونية :

1- http/ www.amensty _ arabic _ org

2- http / www.icc – cpi – net

خلاصة الموضوع

لكل شخص متهم الحق في محاكمة عادلة و منصفة في القضايا الجنائية، و الحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان تتوقف إلى حد بعيد على السبيل المتاحة فعلا في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم القانونية الدولية المختصة و المستقلة و النزيهة، التي يمكنها بل ينبغي لها أن تقيم العدل على النحو المنصف و الهادف إلى المساواة بين أطراف الدعوى بشكل لا يتم من خلاله هضم حقوق المتهم بإعتباره الطرف الضعيف. لذلك وفر نظام روما الأساسي الحقوق و الضمانات الإجرائية و الموضوعية و القانونية للعدالة الجنائية تتلائم مع النموذج و المعايير المعمول بها دوليا، و هذه الحقوق هي من ضمن القواعد الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالتحقيقات و المحاكمة و الإستئناف و المسؤولية الدولية للفرد، فيقع على عاتق الدائرة التمهيدية المكلفة بالتحقيقات الأولية التي تسبق المحاكمة مسؤولية حماية حقوق المتهم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و لكن المشكل الرئيسي الذي يفرض نفسه على المحكمة الدولية بمناسبة حماية حقوق المتهم هو ضرورة التوفيق بين متطلبات التمكن من حالة الإفلات من العقاب يمكن أن يتمتع بها الأشخاص الذين إرتكبوا الجرائم الدولية بتقديمهم للمحاكمة، و ضرورة الإحترام الكامل للمعايير المعتمدة و المتعلقة بحق المتهم في محاكمة منصفة منذ بداية إجراءات سير الدعوى ضده بتحريك المدعي العام لأولى إجراءات التحقيق الأولي ثم عقد جلسة إعتماد التهم، و سير إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يتمتع خلالها المتهم بجملة من الحقوق التي تضمن له العدالة في محاكمته كحقه في الحضور، حقه في الدفاع عن نفسه، حق الإطلاع على ملف الدعوى، حق الإستعانة بمترجم كفء ، حقه أيضا في مناقشة الشهود و مواجهتهم و إستجوابهم بنفسه...، كما يتمتع أيضا بمجموعة من الحقوق و الضمانات في باقي مراحل الدعوى فله في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقا لبنود نظام روما الأساسي حق الإعتراض على التهم الموجهة إليه ، الحق

في حضور إجراءات سير المحاكمة التي تكون علنية و شفوية و مدونة في مواجهته ضمانا لشفافيتها و عدم إنتهاكها لحقوقه القانونية الأساسية ، إلى أن ينتهي إلى حقه في الطعن و كذا حقه في المطالة بالتعويض و إجراءاته حيث أن توفير هذه الحقوق للمتهم إنما يقوم على مبدأ سام إعترفت به أغلب النظم القانونية ، الوطنية ، و الدولية ألا وهو أن الإنسان بريءحتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي و بسبب أهمية هذا المبدأ نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن :

– الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق

– يقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب

– يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته

و إن دل حرص نظام روما على شيء إنما يدل على أهمية موضوع حقوق المتهم في مجال القانون الجنائي الدولي التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة و رصد لها ما يكفي من الضمانات لحمايتها.

الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة	**05**
المبحث الأول: حماية حقوق المتهم أمام المدعي العام	**06**
المطلب الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل إعتماد التهم	**08**
الفرع الأول: حق المساواة في المعاملة بموجب القانون الدولي	**09**
الفرع الثاني: الحق في إفتراض قرينة البراءة	**12**
الفرع الثالث: الحق في الحرية	**14**
الفرع الرابع: حق المتهم في إعلامه بحقوقه	**14**
الفرع الخامس: حق إحترام كرامة المتهم و شرفه و خصوصياته	**15**
المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء إعتماد التهم	**17**
الفرع الأول: إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه	**18**
الفرع الثاني: حق المتهم في الصمت	**20**
الفرع الثالث: حق الإستعانة بمترجم	**21**
الفرع الرابع: حق الإطلاع على ملف الدعوى	**21**
الفرع الخامس: حضور الدفاع أثناء إستجواب المتهم	**22**
الفرع السادس: حظر الإكراه على الإعتراف بالذنب	**23**
الفرع السابع: حظر إستخدام أساليب لاإنسانية	**24**
المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي	**25**
المطلب الأول: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الإحتجاز	**26**
الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض عليه	**26**
الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المؤقت أو المشروط	**28**
الفرع الثالث: حق العرض على الطبيب و الإتصال بالأهل و الإستعانة بمحامي	**30**

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الإستجواب و الشهادة	**32**
الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلة الإستجواب	**32**
الفرع الثاني:حقوق المتهم أثناء الشهادة	**34**
خلاصة الفصل الأول	**36**
الفصل الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء و بعد المحاكمة	**37**
المبحث الأول: حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة	**38**
المطلب الأول: أهم حقوق المتهم عند المحاكمة	**40**
الفرع الأول: إطلاع المتهم على ملف الدعوى	**40**
الفرع الثاني: حق المتهم في حضور إجراءات سير المحاكمة	**42**
الفرع الثالث: حرية المتهم في الكلام و عدم إلتزامه بالإجابة على الأسئلة	**46**
الفرع الرابع: حق المتهم في الدفاع	**47**
المطلب الثاني: ضمانات حقوق المتهم أثناء المحاكمة	**48**
الفرع الأول: علنية المحاكمة	**48**
الفرع الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة	**50**
الفرع الثالث: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى	**52**
الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة	**54**
الفرع الخامس: سرعة المحاكمة	**55**
المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي	**57**
المطلب الأول: حقوق و ضمانات المتهم المتعلقة بصدور الحكم و طعنه	**58**
الفرع الأول: صدور الحكم	**58**
الفرع الثاني: الطعن في الحكم	**60**
المطلب الثاني: حقوق و ضمانات المتهم المتعلقة بمرحلة تنفيذ العقوبة	**62**
الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم عند تنفيذ العقوبة	**62**
الفرع الثاني: الحق في التعويض	**65**
خلاصة الفصل الثاني	**66**
الخاتمة	**67**